

حرية تكوين الجمعيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا



لمحة عامة عن الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة

تشرين
الثاني/نوفمبر
2021

المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المحتويات

1	النطاق
2	مقدمة
4	1. الأطر القانونية والتنظيمية
4	ألف. المعايير الدولية والإقليمية
5	باء. الإطار القانوني الوطني
11	2. التحديات الرئيسية
11	ألف. القيود المفروضة على التمويل الأجنبي
12	باء. سيطرة الدولة على العمليات الداخلية للجمعيات وصلاحيات حلها
13	جيم. المعاقبة على ممارسة حرية تكوين الجمعيات - سحب الجنسية
14	دال. الممارسات التمييزية
15	هاء. جائحة كوفيد-19
16	3. الخطوات التي اتخذتها الحكومات لتعزيز حماية الجمعيات
17	التوصيات





النطاق

1. يسلط هذا التقرير الضوء على حق المنظمات غير الحكومية التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان، والتي يتعامل معها المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عشرة بلدان عن كثب، في ممارسة حرية تكوين الجمعيات¹، والهدف منه تحفيز التفكير والحوار بشأن سُبُل الإرتقاء بحق الإنسان في حرية تكوين الجمعيات والتمتع به وحمايته، وتشجيع الدول والمجتمع المدني على العمل معاً من أجل اتخاذ إجراءات منسقة ومتآزرة في مجال حقوق الإنسان.

2. ويستعرض التقرير من المنظور الإقليمي القوانين والسياسات والممارسات التي تنظم الحق في حرية تكوين الجمعيات في البلدان قيد البحث. واستناداً إلى المعلومات المستمدة من تفاعل الدول مع آليات الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان²، يستعرض التقرير التحديات المتصلة بضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات والأمثلة عن الممارسات الجيدة في هذا المجال. كذلك، يتضمن التقرير مدخلات قدمتها الدول مباشرة عن مبادراتها في تعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات³.

3. ولا يسعى التقرير التعمق في تحليل الوضع في كل بلد على حدة، بل تقديم استعراض عام للتجارب والاتجاهات والتحديات القائمة والممارسات الجيدة، فضلاً عن عرض عدد من الحالات والأمثلة التوضيحية. ويخلص التقرير إلى توصيات موجهة إلى الدول والجهات الفاعلة الأخرى بشأن الإجراءات ذات الأولوية استناداً إلى أمثلة عن الممارسات الجيدة من المنطقة وخارجها، وهي ممارسات تهدف إلى دعم القوانين والسياسات والممارسات التي تشجع أعمال الحق في حرية

المقدمة



تكوين الجمعيات في المنطقة.

4. الحق في حرية تكوين الجمعيات هو حق أساسي يمكن الأفراد من التضامن لدعم قضية مشتركة أو هدف جماعي. وهذا الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق أخرى من حقوق الإنسان، مثل الحق في المشاركة في الشؤون العامة والحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي. كما أنه أساسي للتمتع بعدد من الحقوق الأخرى، ومنها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الواقع، إن وجود منظمات المجتمع المدني المستقلة أو غيابها مؤشر هام على الطابع الديمقراطي والتعددي للدولة. فإتسام مجتمع مدني بالنشاط والحيوية هو مؤشر على احترام أكبر للتنوع واتساع المجال لمختلف الآراء والمعتقدات والثقافات والقضايا والجماعات بما فيها الأقليات. ولا ريب في أن دعم الدولة للمبادرات المدنية الجماعية يمكن المجتمع ككل من الاستفادة من سكان أكثر تمثيلاً وتشاركية وتسامحاً والتزاماً. ومن هذا المنطلق، يؤدي المجتمع المدني دوراً حاسماً بوصفه رقيباً للالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان وشريكاً فيها. كذلك، فإن التأزر المدني بين الدولة والمجتمع المدني النشط يدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16 منها المتمثل بالتشجيع على إقامة مجتمعات عادلة ومسالمة لا يهْمش فيها أحد، من خلال العمل معاً لتنفيذ حلول دائمة بغية الحد من العنف وتحقيق العدالة ومكافحة الفساد وضمان المشاركة الشاملة للجميع⁴.

5. ومن ناحية أخرى، فمن شأن العلاقة الضعيفة بين الدولة والمجتمع المدني أن تضر بالطرفين، وفي نهاية المطاف بالمجتمع ككل، وأن تحد من فرص التعاون والحوار المجديين أو تحول دونها. وبذلك تُضيّع الدولة فرصة تحسين فهمها لاحتياجات سكانها وتحدّ من قدرتها على الاستجابة لها بغياب شريك يدعمها في التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه يُستبعد المجتمع المدني، بكل ما فيه من تنوع، من فرصة المشاركة في صياغة السياسات والممارسات المتصلة بالتنمية وحماية حقوق الإنسان.

6. وفي السنوات الأخيرة، رغم أن ارتفاع مستوى التعليم

وتحسين البنى التحتية ويزوغ تكنولوجيات جديدة عالمياً أدى إلى توسيع فرص المشاركة، إلا أن الحيز المدني تعرض لضغوط متزايدة. فقد اعتمدت الحكومات في جميع أنحاء العالم قوانين وسياسات ترتبت عنها آثار وخيمة على الحيز المخصص لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها. ويشمل ذلك القيود المتداخلة التي تستهدف المرأة بوجه خاص والتي تؤدي إلى تفاقم التفاوتات والعقبات أو القيود القائمة أصلاً فيما يتعلق بمشاركتها في المجالين العام والخاص⁵، ناهيك عن أن جائحة كوفيد-19 استغلت في دول عديدة لتقيّد أكثر فأكثر الحيز المخصص للمجتمع المدني وتخنق الأصوات الناقدة. ويحصل ذلك بالرغم من أن المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عرّف المجتمع المدني في إطار مواجهة الجائحة بفعالية بوصفه «شريكاً أساسياً للحكومات في الاستجابة لأزمة كوفيد-19 من حيث المساعدة على صياغة السياسات الشاملة، ونشر المعلومات، ووضع نُهج مشتركة وتعاونية، وتقديم الدعم الاجتماعي للمجتمعات الضعيفة»⁶. وتشير التقديرات للعام 2020 إلى أن 3.4 في المائة فقط من سكان العالم يعيشون في بلدان صُنّف حيزها المدني بالمفتوح، في حين أن 87 في المائة منهم يقطنون في بلدان صُنّف حيزها المدني بالمغلق أو المقموع أو المعرقل⁷.

7. وانسجاماً مع هذا الاتجاه العالمي، شهدت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا⁸ أيضاً محاولات بذلتها مختلف السلطات لتقليص الحيز المدني، على شبكة الإنترنت وخارجها، لا سيما فيما يتعلق بالأفراد والجمعيات ووسائل الإعلام التي تنتقد السلطات العامة وسياسات الدولة. إنّ وجود منظمات المجتمع المدني العاملة في المنطقة ومستوى نشاطها يختلف اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر، حيث تنظم (وغالباً ما تقيّد) الأطر القانونية المتباينة تأسيس هذه المنظمات ومهامها. وفي بيئة من هذا القبيل، يصعب التأكد بالضبط من عدد المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في المنطقة، ذلك أن العديد منها ربما لم يسجّل إلى الحصول على

الموافقة الرسمية/التسجيل الرسمي أو لم يحصل على أي منهما، وبالتالي قد لا تُدرج تلك المنظمات في أي سجل رسمي أو إحصاءات رسمية. ولا تزال بعض المنظمات غير المسجلة ناشطة بالرغم من احتمال إنزال عقوبات صارمة بها إذا ما اكتُشف أمرها.

8. وهذا التقرير يتناول ويحلل القوانين والسياسات والممارسات الوطنية في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تؤثر على مدى التمتع بالحق في حرية تكوين الجمعيات بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وتشير النتائج إلى أن تسجيل

المنظمات غير الحكومية وتشغيلها في دول عدة غالباً ما يخضعان لضوابط تنظيمية صارمة، حيث تتحلّى الدولة بمجال واسع لفرض رقابتها ووضع قيود أو حدود على تنظيم هذه المنظمات وعملياتها. بيد أنه يلاحظ أيضاً أن بعض الدول اعتمدت بيئات أكثر تمكيناً لحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك عبر تعزيز الحماية القانونية وتحسين عمليات التسجيل. وتهدف التوصيات الختامية إلى مواصلة تشجيع دول المنطقة وتوجيهها كي تضمن الحماية المتينة للحق في حرية تكوين الجمعيات، حسب إرشادات الآليات الدولية لحقوق الإنسان.



1. الأطر القانونية والتنظيمية

الف المعايير الدولية والإقليمية

الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين وغيرهم من الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان».

14. وعملاً بالقرار نفسه، أنشأ مجلس حقوق الإنسان عام 2010 ولاية المقرر الخاص المعني/المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات¹⁰. ومنذ ذلك الحين، ومن خلال التقارير المواضيعية والزيارات القطرية والتواصل مع الدول، يعمل المقرر الخاص/المقررة الخاصة مع بلدان في شتى أنحاء العالم لتعزيز حماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات¹¹.

15. والحق في حرية تكوين الجمعيات، كما لخصه المقرر الخاص، يحمي حق الفرد في تشكيل مجموعة من الناس المتشابهين في الأفكار والآراء أو الانضمام إليها لتحقيق مصالح مشتركة. وقد يكون لهذه المجموعة إطار رسمي أو غير رسمي، ولا يُشترط تسجيل الجمعية لتطبيق حقوق حرية تكوين الجمعيات عليها¹².

16. وهذا الحق ليس حقاً مطلقاً مع أن المسوغات المقبولة لتبرير تقييده محدودة. وتحديداً، تنص المادة 22(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم». ووفقاً لما ذكر كل من لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان¹³ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات¹⁴، فإن الدولة ملزمة إثبات أن أي قيود تسعى إلى فرضها على حرية تكوين الجمعيات تستوفي متطلبات الشرعية والضرورة والتناسب، وأن التدابير التقييدية هي أقل الوسائل تدخلًا لتحقيق الهدف المنشود¹⁵. وعلاوة على ذلك، يجب عدم التمييز في تطبيق تلك القيود¹⁶. وجدير بالذكر أنه

9. تكّرس صكوك دولية عديدة لحقوق الإنسان صراحةً الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 20) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 22)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 7)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 15). وقد صدّقت جميع دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على هذه المعاهدات، باستثناء ثلاث دول لم تصدّق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي عُمان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

10. كذلك، تنص أطر معيارية أخرى على الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الإعلانات وصكوك حقوق الإنسان الإقليمية وقرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

11. أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المسمى فيما يلي بالميثاق العربي) فيرد في منته أنه «لكل مواطن الحق في حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية» (المادة 24).

12. وينص الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء عام 1998 على ما يلي: «من حق كل شخص، بمفرده وبالإشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي» (المادة 1)، وأنه «يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالإشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، ... تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها وبالإشتراك فيها؛ والاتصال بالمنظمات غير الحكومية» (المادة 5)⁹.

13. وفي عام 2010، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القرار 21/15 (الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات)، وأكد من جديد أن «لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات» وسلّم بأن «الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات يشكلان عنصرين جوهريين من عناصر الديمقراطية»، وطلب إلى الدول أن «تحتزم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات»، بما يشمل

لا يجوز التذرع بالقيود التي تجيزها وتنص عليها المادة (22) لتقييد الجمعيات المعارضة لسياسات الدولة أو مواقفها، إذ إن «الإشارة إلى مفهوم 'مجتمع ديمقراطي' ... تدل على أن وجود الجمعيات وإدارتها، بما فيها تلك التي تدعو سلمياً إلى أفكار لا تتقبلها بالضرورة الحكومة أو غالبية السكان، هما عامتان من دعائم المجتمع الديمقراطي»¹⁷.

17. وعلى الصعيد الإقليمي، حدد الميثاق العربي عدداً أقل من المسوغات المشروعة لفرض قيود على حرية تكوين الجمعيات. وتنص المادة 24 منه على أنه «لا يجوز تقييد [حرية

تكوين الجمعيات] بأي قيود غير القيود التي تقتضيها الضرورة لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو لحماية حقوق الغير وحياتهم». وخلافاً للمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يشير الميثاق العربي إلى حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، ولا إلى مصلحة النظام العام، بوصفها مسوغاً مشروعاً لفرض القيود، مع أن دولاً عديدة في المنطقة تدرج أيضاً بنداً أخلاقياً في تشريعاتها الوطنية. غير أنه غالباً ما تقيّد ممارسات الدول الجمعيات لأسباب أوسع نطاقاً، كما هو موضح أدناه.

باء الإطار القانوني الوطني

1. اعتراف الدستور بحرية تكوين الجمعيات

18. تكرر سبع من الدول العشر في المنطقة صراحة حرية تكوين الجمعيات في دستورها/قانونها الأساسي¹⁸، وإن اختلف نطاقها وتفصيلها. فعلى سبيل المثال، يتعمق الفصل 12 من دستور المملكة المغربية في بلورة الحق في حرية تكوين الجمعيات وينص على أن «تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي. تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها»¹⁹.

19. وفي المقابل، لا يتضمن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية أحكاماً صريحة بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات في حد ذاته، بل ينص على أن الدولة «تشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية»²⁰.

20. ويكرس دستور الجزائر، المعتمد حديثاً عام 2020، الحق في تكوين الجمعيات بإعلان بسيط وينص على أن القانون

العضوي يحدد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، وأنه لا يجوز حل الجمعيات إلا بقرار قضائي (المادة 54)²¹.

21. ويضمن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة (المادة 33)²² ولبنان (المادة 13)²³ حرية تكوين الجمعيات في حدود القانون. أما في الكويت (المادة 43 من الدستور)²⁴ وعمان (المادة 40 من النظام الأساسي)²⁵، فتقتصر حرية تكوين الجمعيات على الجمعيات الوطنية التي تأسست «بوسائل سلمية»، فيما يستثني دستور قطر (المادة 45) غير القطريين والقطريين من تكوين الجمعيات²⁶. ويصون الدستور الأردني (المادة 16(2))²⁷ ودستور مملكة البحرين (المادة 27)²⁸ حق تأليف الجمعيات على أن تكون وسائلها سلمية وغايتها مشروعة، ويشترط الدستور البحريني عدم المساس «بأساس الدين والنظام العام» في ذلك²⁹. وإضافة إلى ذلك، يحظر النظام الأساسي لسلطنة عُمان في متنته «إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع، أو سرياً، أو ذا طابع عسكري»³⁰.

22. ويلاحظ أن ميزة مشتركة أخرى بين مختلف أشكال الحماية الدستورية هي أن الحق في حرية تكوين الجمعيات مكفول «في حدود القانون»، بحيث تحدد التشريعات نطاق هذا الحق ومسوغات تقييده.

2. الإطار التشريعي

23. تعترف الدساتير عموماً بحرية تكوين الجمعيات إلا أن المدى الكامل لهذا الحق، بما في ذلك نطاقه وجوانبه الشكلية والقيود المفروضة عليه، يُفصّل في أحكام التشريعات الوطنية. وغالباً ما يكون ذلك على شكل قانون قائم بذاته بشأن الجمعيات، مع أن هذا الحق قد يرد أيضاً في متن تشريعات أخرى منها قوانين الجرائم الإلكترونية وقوانين مكافحة الإرهاب والقوانين المنظمة للمعاملات المالية. وستعرض الأقسام التالية تقييماً مقارناً للتشريعات

التي ترعى ممارسة حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك التأسيس والمهام والرقابة الحكومية ومسوغات تقييد هذا الحق ومنها الحل.

24. وفي المنطقة، تتناول قوانين عديدة متعلقة بالجمعيات إنشاء نقابات عمالية وأحزاب سياسية وجمعيات ترفيهية وغيرها. بيد أنه لأغراض هذا التقرير، سيقترن التقييم على الجمعيات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

العربية السعودية⁴⁴ والإمارات العربية المتحدة⁴⁵ تستثني من الأعضاء، المؤسسين والمؤسسات أو المنظمين والمنظمات، غير المواطنين أو المواطنين. وتحدد جميعها سن الثامنة عشرة حداً أدنى للتأسيس، باستثناء الكويت التي تشترط ألا يقل سن أي مؤسس أو مؤسسة عن إحدى وعشرين سنة.

29. وتستبعد دول عدة الأشخاص ذوي السوابق الجنائية من تأسيس الجمعيات، كما هو الحال في الأردن⁴⁶ والإمارات العربية المتحدة⁴⁷، أو بالتحديد كل من صدر بحقه حكم نهائي في «جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة» (قطر⁴⁸ والمملكة العربية السعودية⁴⁹ والكويت)⁵⁰. غير أنه يمكن في كثير من الأحيان التفاوض عن هذا الشرط في حال كان الشخص «قد رُذِّ إليه اعتباره» أو سُطِب سجله الجنائي.

30. وفضلاً عن ذلك، تشترط قطر على أن يكون العضو في الجمعية «حسن السمعة محمود السيرة» بدون توضيح كيفية تقييم هذه الصفة⁵¹. وفي الكويت، يطلب الحصول على شهادة حسن سلوك من وزارة الداخلية⁵².

31. وفي عُمان، للجاليات الأجنبية الحق في تأسيس الجمعيات بموجب قانون الجمعيات الأهلية⁵³. وبالمثل، ومع أن القانون في لبنان يجيز إنشاء جمعيات أجنبية بيد أن هذه المسألة تخضع لتشريعات منفصلة («قانون الجمعيات الأجنبية»)، بحيث تُلزم الجمعية الحصول على موافقة مسبقة بموجب مرسوم من مجلس الوزراء⁵⁴. وفي المقابل، لا تحتاج الجمعيات الوطنية في لبنان إلى موافقة مسبقة، على الرغم من أن التحديات لا تزال قائمة في الممارسة العملية (تناقش هذه النقطة بالتفصيل أدناه).

25. في لبنان، يعرف قانون الجمعيات الجمعية بأنها «مجموع مؤلف من عدة اشخاص لتوحيد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح»³¹. ويلاحظ أن نطاق القانون واسع جداً ومتساهل كونه لا ينص على حد أدنى لعدد الأعضاء ولا على أي شكل من أشكال المؤهلات الشخصية (مثل السن أو الجنسية أو الخلفية). وفي المقابل وفي العديد من البلدان الأخرى في المنطقة، تشمل القوانين المتعلقة بالجمعيات على قيود صريحة بشأن عدد الأشخاص المسموح لهم بتشكيل جمعية وخلفتهم.

26. وفي المغرب، يمكن أن يشكل شخصان أو أكثر جمعية³²، بينما يشترط في تأسيس الجمعية في عُمان ألا يقل عدد مؤسسيها عن أربعة أفراد³³. وتتألف الجمعية من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة في الأردن³⁴، وعن عشرة في الكويت³⁵ والمملكة العربية السعودية³⁶؛ في حين أن كلا قطر³⁷ والإمارات العربية المتحدة³⁸ تشترطان ألا يقل عدد المؤسسين والمؤسسات عن عشرين شخصاً. أما في الجزائر، فيتراوح الحد الأدنى لعدد أعضاء التأسيس من 10 إلى 25 عضواً وعضوة، تبعاً لما إذا كانت الجمعية بلدية أو ولائية أو وطنية³⁹.

27. ويتضح مما سبق أن الحد الأدنى لعدد الأشخاص المطلوب لتأسيس جمعية يختلف من بلد إلى آخر في المنطقة. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات قد أدرج في عداد أفضل الممارسات ألا «تشترط [الدول] أكثر من شخصين لإنشاء جمعية»⁴⁰.

28. وفيما يتعلق بالأهلية لتكوين جمعية، فإن دولاً عديدة منها الجزائر⁴¹ والكويت⁴² وقطر⁴³ والمملكة

(ب) نطاق أهداف الجمعيات

النظام العام أو الأمن القومي. وفي هذا السياق، يمنع بعضها، مثل المغرب⁵⁵ والكويت⁵⁶، على الجمعيات المشاركة في مجالات معينة منها الأنشطة التي تعتبر تدخلاً في الدين، ولا سيما الإسلام.

34. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه قد يستعان بالقيود المفروضة على نطاق الجمعيات ومجالات عملها والمعرفة تعريفاً فضفاضاً من أجل عرقلة مشاركة المجتمع المدني في قضايا حقوق الإنسان. وقد تستخدم هذه القيود لخلق الأصوات الناقدة لسياسات الحكومة. ولكي تتسق هذه الأحكام القانونية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتعين على الدولة أن تسوّغ القيود على ضوء نص المادة 22(2) وأن تعلق فرضه بمعايير الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز.

32. يختلف أيضاً نطاق الأهداف المسموح بها للجمعيات من بلد إلى آخر، وإن اتفق عموماً على وجوب ألا تبغي الربح أو أن تكون ذات طابع خيري. وإن كانت بعض الدول، مثل الأردن ولبنان والمغرب، لا تحدد نطاق الأهداف التي قد تسعى إليها الجمعيات غير أن بلداناً أخرى أشارت صراحة إلى مجالات العمل المتاحة لها. فالتشريعات في جميع دول مجلس التعاون الخليجي (البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة) وكذلك الجزائر تلزم مثلاً الجمعيات بتأدية عمل يوفر شكلاً من أشكال المنفعة العامة، كالسعي إلى تحقيق أهداف اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو علمية أو بيئية أو تربية.

33. وتحظر معظم بلدان المنطقة صراحة الجمعيات التي تنتهك القوانين الوطنية أو تتعارض مع الأخلاق العامة أو

(المشار إليهم فيما يلي بعبارة «مجتمع الميم») في لبنان فترات تأخير طويلة في الحصول على صفة رسمية، وهو ما يدل على التحديات القائمة في المنطقة بأسرها لإنشاء جمعيات تعمل في مجال حقوق مجتمع الميم⁶². وبالرغم من أن وزارة الداخلية والبلديات ملزمة بإصدار بيان العلم والخبر في غضون 30 يوماً من تقديم الجمعية الوثائق المطلوبة⁶³، فقد امتنعت أحياناً عن تسليمه أو تأخرت في ذلك⁶⁴. إضافة إلى ذلك، تحيل الوزارة الملف إلى الأمن العام اللبناني لإجراء التحقيقات اللازمة والاستعلام عن خلفية مؤسسي/مؤسسات الجمعية قبل التسجيل الرسمي⁶⁵، ما يؤدي إلى استغراق العملية أشهراً عدة أو أكثر. وفي الواقع، باستطاعة الجمعية المباشرة في أعمالها حتى بدون تسلمها بيان العلم والخبر من الوزارة، غير أن افتقارها لأي صفة قانونية قد تترتب عنه آثار عملية مثل عدم قدرتها على فتح حساب مصرفي أو استئجار أماكن عمل.

38. وفي المغرب، يقر القانون الناظم لحرية تكوين الجمعيات (1958)⁶⁶ أيضاً بنظام الإشعار وينص على أن تسلم السلطة المحلية وصلاً مؤقتاً إلى الجمعية فور تقديم الوثائق اللازمة يستعاض عنه بوصول نهائي في غضون 60 يوماً. ومع ذلك، وعلى غرار لبنان، فقد تأخرت السلطات في الكثير من الأحيان في تسليم الوصل أو حتى امتنعت عن ذلك⁶⁷.

39. وفي الجزائر، تنص أحكام القانون المتعلق بالجمعيات لسنة 2012 على إجراء تصريح مسبق، حيث تُمنح السلطات المختصة إقراراً زمنياً محدداً تقرر في خلاله إما تسليم الجمعية وصل تسجيل «ذي قيمة اعتماد» أو اتخاذ قرار بالرفض⁶⁸. غير أنه بناءً على التعديلات الدستورية التي أدخلت في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بات تشكيل الجمعيات ممكناً بمجرد الإعلان عنه⁶⁹. وضماناً لاتساق القانون ذي الصلة مع التعديلات الدستورية، فإن الجزائر في صدد وضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون متعلق بالجمعيات يعترف بجملة أمور منها تشكيل جمعية عن طريق إجراء الإشعار⁷⁰.

40. وفيما يتعلق بنظام التصريح المسبق الذي اعتمده غالبية بلدان المنطقة بما فيها البحرين والأردن والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، ينطوي النظام على استعراض الوثائق الداعمة التي تقدمها الجمعية والتي تشمل عموماً النظام الأساسي والأنظمة الداخلية للجمعية، ومحضر الاجتماع التأسيسي، ولمحة عامة عن الأنشطة المقترحة، ومعلومات شخصية عن الأعضاء المؤسسين/المؤسسات، وتفصل عملية الموافقة على تسجيل الجمعيات في الجزء التالي من التقرير.

35. عموماً، تقوم عملية تسجيل الجمعيات إما على الإشعار أو التصريح المسبق، وغالباً ما يسهل النظام الأول عملية تكوين الجمعيات. وفي هذا الصدد، فقد أوضح المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أنه «بناءً على إجراء الإشعار تمنح الجمعيات الشخصية القانونية تلقائياً حالما يخطر المؤسسون/المؤسسات السلطات بإنشاء منظمة. وفي معظم البلدان، يقدم مثل هذا الإشعار في شكل بيان مكتوب يتضمن عدداً من عناصر المعلومات المحددة بوضوح في القانون، إلا أن هذا الأمر لا يعد شرطاً مسبقاً لوجود الجمعية بل هو بالأحرى بيان تسجل الإدارة بواسطته إنشاء الجمعية المذكورة»⁵⁷. ومن الجدير بالذكر أن عملية الإشعار قد تظل عرضة لدرجات متفاوتة من البيروقراطية، على النحو المفضل فيما يلي. أما نُظم التصريح المسبق فهي أكثر تقييداً، إذ تقوم على تقديم طلب إنشاء الجمعية إلى السلطة المختصة التي تبت مسألة التسجيل مستندة في ذلك على جملة أمور منها تقييم بيان المهمة ونطاق الأنشطة المقترحة، فضلاً عن التحقق من خلفية الأعضاء.

36. ولا يلزم القانون الدولي أو يحظر اعتماد أحد هذين النظامين. غير أن المقرر الخاص رأى أن «إجراء الإشعار» هو أفضل امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان من إجراء التصريح المسبق الذي يقتضي الحصول على موافقة السلطات لإنشاء جمعية ككيان قانوني، وأنه ينبغي للدول تنفيذه»⁵⁸. ولكن بالرغم من أن المقرر الخاص أوصى بوضوح بإنفاذ إجراء الإشعار لإنشاء الجمعيات⁵⁹، ينبغي على الدول أن تتخذ الإجراءات «عن حسن نية وفي الوقت المناسب وعلى أساس غير انتقائي» بغض النظر عن النظام المتبع⁶⁰. وقد أدرج المقرر الخاص في عداد الممارسات الفضلى الإجراءات البسيطة وغير الشاقة والسريعة (بما في ذلك التسجيل الإلكتروني) وحتى المجانية وأعطى أمثلة عن الإجراءات المتبعة في بلدان عدة حول العالم⁶¹.

37. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لم يعتمد نظام الإشعار سوى عدد قليل من البلدان مثل لبنان والمغرب، ومؤخراً الجزائر أقله على المستوي الدستوري وفقاً للتعديلات التي أدخلت في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ومع ذلك، تشير الأدلة إلى وجود تباين بين نص القانون وتطبيقه على أرض الواقع حتى في مثل تلك البلدان. ففي لبنان، ينص قانون الجمعيات (1909) على إحالة بيان العلم والخبر بتأسيس جمعية ما وإن كان ينطوي ذلك في الواقع على عقبات إدارية كبيرة غالباً ما تتصل بنشاطات الجمعية. فعلى سبيل المثال، واجهت جمعيات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

هذه المهلة ولم تعترض السلطات رسمياً على إنشاء الجمعية، يجوز لهذه الأخيرة أن تستهل عملها على أساس الوصل المؤقت. غير أنه في بعض الحالات، حجت السلطات الموافقة الضمنية بعدم إصدارها الوصل المؤقت، بحيث تعذر على الجمعية إثبات تقديمها طلب التسجيل.

45. وقد يُرفض تسجيل جمعية ما لمسوغات إجرائية، مثل عدم تقديم الوثائق المطلوبة (نسخ من النظام الأساسي/الأنظمة الداخلية مثلاً) أو عدم استيفاء الشروط الدنيا كالححد الأدنى لعدد أعضاء التأسيس وما إلى ذلك. ثم إنه يجوز للسلطات أن تقرر رفض التسجيل على أساس المضمون، فهي قد ترى في بعض الحالات أن أهداف الجمعية غير مشروعة أو مخالفة للقوانين أو الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي، على النحو المذكور أعلاه. وفي بعض الأحيان، كما هو الحال في الكويت والإمارات العربية المتحدة، قد لا ترفض السلطات الطلب رفضاً قاطعاً بل تقترح تعديلات على الأنظمة الداخلية للجمعية. وفي الوقت نفسه، قد ترفض بعض السلطات تسجيل الجمعية إذا ارتأت أنها لا تقدم خدمة عامة أو إذا كانت جمعية أخرى تقوم أصلاً بعمل مماثل (بما في ذلك في البحرين والكويت وعمان). وبعض التشريعات الوطنية تمنح السلطة المختصة صلاحية تقديرية واسعة تخولها رفض تسجيل جمعية «لأية أسباب أخرى تقدرها» (عمان)⁸²، أو لا تنص ببساطة على مسوغات رفض الطلب (الكويت)⁸³. وتتعارض الأحكام الفاضلة والصلاحية الواسعة النطاق مع القيود التي يجيزها القانون الدولي لحقوق الإنسان⁸⁴، وبناءً عليه يتعذر التكهّن بإمكانية اعتبار «أن يكون منصوصاً عليها في القانون». كذلك، ينشأ عن المعايير الفاضلة وغير الدقيقة شكوكاً لدى الجمعيات بشأن ما إذا كان سيرُفض طلب تسجيلها وأسباب هكذا رفض.

46. وفي جميع حالات الرفض، ينبغي إبلاغ الجمعيات في الوقت المناسب بالقرار المتخذ وتعليقه. وفي هذا الصدد، أشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى وجوب «أن يبرر بوضوح أي قرار يرفض بموجبه البيان أو الطلب وأن يبلغ صاحب الطلب به كتابة وعلى النحو الواجب»⁸⁵. وشدد كذلك على ضرورة «أن تتاح للجمعيات التي رُفضت بياناتها أو طلباتها الفرصة للاعتراض على القرار أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة»⁸⁶. بيد أن هذه الشروط لا تستوفى دوماً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، سواء في النصوص القانونية أو في الممارسة العملية. ففي عُمان مثلاً، يكون قرار وزارة التنمية الاجتماعية نهائياً ويتعذر بالتالي على مقدم/مقدمة الطلب الطعن فيه في سياق إجراءات قضائية⁸⁷. وفي الكويت، يجوز للجمعية الطعن في رفض تسجيلها، ولكن أمام الجهة نفسها التي أصدرت القرار الأصلي دون غيرها، أي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل⁸⁸. وفي قطر، يجوز الطعن في رفض الطلب أمام مجلس الوزراء، وإن كان الطعن يجب أن يُعرض أولاً على وزير

41. تختلف السلطات المختصة المكلفة بمراجعة طلبات التسجيل بين بلد وآخر، ولكنها غالباً ما تشمل وزارة الداخلية أو وزارة التنمية الاجتماعية، أو المجلس الشعبي البلدي (الجزائر)⁷¹ أو المحكمة الابتدائية (المغرب)⁷². وفي المملكة العربية السعودية، إذا كانت أنشطة الجمعية أو المؤسسة تخضع لأنظمة كيان حكومي آخر، فإن موافقة الكيان ذي الصلة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية ضرورية للتسجيل⁷³.

وفي الأردن، ينص القانون على إنشاء سجل لدى وزارة التنمية الاجتماعية حيث تنطوي مهام مجلس إدارة السجل فيها على الموافقة على طلبات التسجيل أو رفضها. ويتكون المجلس من ممثلين وممثلات تعيّنهم الوزارات المعنية، ومن أربعة خبراء في مجال الأعمال الخيرية أو التطوعية⁷⁴.

42. وتستعرض السلطات المختصة الطلب والملف ذا الصلة، وتبثّ مسألة تسجيل الجمعية، وفيما يتعلق بالإطار الزمني، يرى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أنه «في ظل نظامي الإشعار والتصريح المسبق، يجب على أجهزة التسجيل أن تلتزم باتخاذ الإجراءات على الفور وينبغي أن تحدد القوانين مهلاً زمنية قصيرة للرد على البيانات والطلبات على التوالي»⁷⁵. وعلى الصعيد الإقليمي، يتراوح متوسط الإطار الزمني المنصوص عليه قانوناً لإبلاغ الجمعية بالقرار بين 30 و60 يوماً، مع أنه قد يصل إلى 97 يوماً في الأردن⁷⁶. وهنا تثار مسألة ما قد يحدث في حال عدم تلقي الجمعية رداً ضمن المهل الزمنية المنصوص عليها في القانون. وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص أنه «ينبغي أن يؤدي التخلف عن تقديم رد في غضون مهلة زمنية قصيرة وواضحة إلى افتراض أن الجمعيات تعمل بصورة مشروعة»⁷⁷. غير أن هذا الافتراض القانوني نادراً ما يحدث في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

43. وخلافاً لموقف المقرر الخاص، فإن معظم البلدان تعتبر أن عدم إرسال السلطات أي قرار يعتبر رفضاً للطلب بحكم الواقع. ففي البحرين⁷⁸ وقطر⁷⁹ مثلاً، ينص القانون صراحة على أنه إذا انقضت فترة الاستعراض (30 و60 يوماً على التوالي) بدون تلقي أي رد من الوزارة، يعتبر ذلك رفضاً ضمنيّاً لطلب التسجيل. ومن ناحية أخرى، ينص القانون في المملكة العربية السعودية على مهلة 60 يوماً تصدر في خلالها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية قراراً بشأن التسجيل. وبعد عدم الرد خلال هذه الفترة بمثابة موافقة الوزارة على قبول طلب إنشاء الجمعية⁸⁰.

44. وبالمثل، فإن صمت السلطات المختصة المغربية يشير إلى افتراض شرعية الجمعية. ففي المغرب، حيث يُعمل بنظام الإشعار كما ورد سابقاً، ينص القانون على وجوب أن تُسَلَّم الجمعية وصلاً مؤقتاً فور تقديم الوثائق اللازمة⁸¹. ويتعين على السلطات المختصة أن تصدر وصلاً نهائياً في غضون مهلة أقصاها 60 يوماً يُعترف بموجبه بالجمعية بوصفها كياناً قانونياً ما لم ترفض الملف رسمياً. وإذا لم يصدر الوصل النهائي في

التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية⁸⁹. أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، لأصحاب الطلب الحق في التظلم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية التي تبتّ المسألة في خلال 180 يوماً. وللمتظلم/المتظلمة اللجوء إلى القضاء في حالة الرفض للمرة الثانية⁹⁰.

47. وتتيح بلدان أخرى في المنطقة صراحة سبيلاً مباشراً للطعن القضائي في حال رفض التسجيل. كذلك، تجيز بعض الدول من بينها الجزائر⁹¹ والبحرين⁹² ولبنان⁹³ والمملكة العربية السعودية⁹⁴ فرصة الطعن في الرفض أمام المحاكم. وفي الأردن، يمكن للجمعية الطعن في القرار أمام محكمة العدل العليا مع أن القانون لا يلزم مجلس إدارة السجل تعليل قرار الرفض⁹⁵.

48. ومعظم البلدان تنشر تسجيل الجمعيات الجديدة في الجريدة الرسمية، وتكتسب تلك الجمعيات الأهلية القانونية

(هـ) أسباب حل الجمعيات

49. تختلف صلاحية السلطات المختصة حلّ الجمعيات اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر شأنها شأن الصلاحية المنوطة برفض طلب تسجيل الجمعيات. وغالباً ما تنعكس إجراءات استئناف الطعن في رفض تسجيل الجمعيات في إجراءات حلها.

50. وعلى غرار عملية التسجيل، يجوز للسلطات أن تقرر حل الجمعية بسبب عدم استيفاء شروط إجرائية (مثلاً عندما يقل عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه) أو لأسباب متصلة بمضمونها، بحيث تعتبر الجمعية عاملة خارج المسوغات التي يجيزها القانون. ففي قطر، تنص التشريعات على أنه يجوز لوزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية حل جمعية إذا نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً، وهو حل لأسباب إجرائية¹⁰¹. وتجزيز كذلك حل الجمعية في حالة مخالفة أحكام القانون أو عند الاشتغال بالأمر السياسية، ما يرقى إلى حل لأسباب متصلة بالمضمون¹⁰². ويجوز للوزير، بدلاً من حل الجمعية، أن يقرر إيقاف مجلس إدارتها عن العمل وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها لمدة لا تتجاوز سنة، إذا اعتبر أن ذلك «من شأنه أن يخدم المصلحة العامة ويحقق أغراض الجمعية»¹⁰³. وفيما يتعلق بالقرار الصادر عن الوزير بحل جمعية أو تعيين مجلس إدارة مؤقت لها، تنطبق إجراءات الطعن في رفض التسجيل نفسها على استئناف قرار الحل¹⁰⁴.

51. وفي المغرب، يجوز لأي طرف ذي مصلحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النيابة العامة، أن يلتمس من المحكمة إبطال جمعية أو حلها بسبب تأسيسها لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو

(و) الحصول على التمويل الأجنبي

53. تفرض دول كثيرة في المنطقة قيوداً صارمة على تلقي الجمعيات مساهمات من أطراف خارجية. وكثيراً ما تتذرع الدولة، لتبرير رقابتها المتشددة، باحتمال أن يكون التمويل الأجنبي دافعه التدخل في الشؤون الداخلية

اعتباراً من تاريخ هذا النشر. ويحظر عموماً على الجمعيات الاضطلاع بأي أنشطة قبل اكتسابها الأهلية القانونية تحت طائلة عقوبات مشددة قد تشمل الحبس (في الجزائر⁹⁶ والأردن⁹⁷ وقطر⁹⁸ مثلاً). غير أن المقرر الخاص أكد أن «الحق في حرية تكوين الجمعيات يحمي الجمعيات غير المسجلة بصورة متساوية، وينبغي في الواقع أن يتمتع الأفراد المشاركون في جمعيات غير مسجلة بحرية الاضطلاع بأي أنشطة ... ولا ينبغي أن تفرض عليهم عقوبات جنائية»⁹⁹. ثم إنه يرى أن قدرة الجمعيات غير المسجلة على العمل تكتسي أهمية خاصة «عندما يشكل إجراء إنشاء جمعية ما عبئاً ثقيلاً وخاضعاً لتقدير السلطة الإدارية، حيث يمكن من هذا المنطلق استخدام التجريم كوسيلة لقمع الآراء أو المعتقدات المخالفة»¹⁰⁰.

لأنها قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي¹⁰⁵. وبالمثل، يجوز في الجزائر للسلطة العمومية المختصة أو لطرف ثالث في حالة نزاع مع الجمعية طلب حلها من قبل المحكمة¹⁰⁶. ويجوز للسلطة العمومية أن تطلب حل الجمعية محتجةً بجملة أسباب منها ممارستها أنشطة أخرى غير تلك المنصوص عليها في نظامها الأساسي أو حصولها على تمويل أجنبي خرقاً للقانون¹⁰⁷. ومن الجدير ذكره أن العقوبات المفروضة على تشغيل جمعية غير مسجلة تنطبق ذاتها على كل عضو وعضوة في جمعية مَحَلّة رسمياً، وهي عقوبة الحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وغرامة قد تصل إلى 300 000 دينار جزائري¹⁰⁸.

52. وفي لبنان، يمنح القانون مجلس الوزراء سلطة حل الجمعيات بموجب مرسوم يصدر عنه وحظر تأليف أي جمعية مستندة إلى «أساس غير مشروع مخالف لأحكام القوانين والآداب العمومية أو على قصد الإخلال براحة المملكة وبكما لملكية الدولة أو تغيير شكل الحكومة الحاضرة أو التفريق سياسة بين [مختلف المواطنين]»¹⁰⁹. ومع أن القانون لا يتوخى سبيل انتصاف من قرار مجلس الوزراء حل جمعية وحظر تأليفها، فلمؤسسي/أعضاء الجمعية الحق في تقديم اعتراض إلى مجلس شورى الدولة¹¹⁰. كذلك وبموجب قانون العقوبات، يجوز لمحكمة الجنايات حل الجمعيات التي تُعدّ سرية¹¹¹. ويمكن الطعن في قرار المحكمة (في الإجراءات الجنائية) حل جمعية ما عملاً بإجراءات الانتصاف المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

للدولة أو تقويضها، أو أن يكون موجهاً لأغراض إجرامية (مثل غسل الأموال، أو دعم المنظمات الإرهابية أو غيرها من المنظمات المماثلة). ولكن ينبغي أن يقتصر تفحص التمويل، في إطار سعي الدولة إلى مكافحة التدفقات

المالية غير المشروعة، على حالات محددة تقيّم حسب المخاطر، وأن ينظّم بشفافية تامة ضمن معايير صارمة، على أن يكون ذلك الاستثناء وليس القاعدة.

54. وكان المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات قد أكد أن قدرة الجمعيات على التماس الموارد والحصول عليها واستخدامها من مصادر محلية وأجنبية ودولية جزء حيوي لا يتجزأ من الحق في حرية تكوين الجمعيات¹¹². وقد أشار إلى أن «كلمة 'الموارد' تنطوي على مفهوم واسع يشمل التحويلات المالية والهبات العينية والموارد المادية والموارد البشرية» وغيرها¹¹³. والأهم أنه أكد على ضرورة نهج مرن ومتساهل، حيث لا ينبغي أن يخضع الحصول على التمويل المحلي أو الأجنبي لموافقة السلطات¹¹⁴ وأن تتمتع أي جمعيات مسجلة أو غير مسجلة بذلك على حد سواء¹¹⁵.

55. وبطبيعة الحال، قد تترتب عن القيود المفروضة على التمويل الأجنبي آثار جنسانية كبيرة. فقد أشار المقرر الخاص إلى أنه «يمكن أن تؤثر الضوابط المالية المرهقة والبيروقراطية والتزام الإبلاغ، كما هو الحال بالنسبة للقوانين التي تكلف الرباطات [بجملة أمور منها] الإبلاغ عن جميع الأموال الواردة من مصادر أجنبية، تأثيراً غير متناسب على المنظمات النسائية. فهذه القوانين يمكن أن تخوّل للسلطات صلاحيات تقديرية مفرطة لمنع المنظمات النسائية من الحصول على الأموال الأجنبية، أو ممارسة رقابة واسعة على شؤونها الداخلية، أو تعريض النساء للتخويف أو العنف»¹¹⁶.

56. وفي المنطقة، قلة من البلدان لا تفرض شكلاً من أشكال القيود على التمويل الأجنبي. ومثال على ذلك لبنان

(ز) العمل مع منظمات في الخارج

59. من شأن تفاعل المجتمع المدني خارج الحدود الوطنية أن يسهل إقامة شراكات دولية هامة. وقد يشمل ذلك بناء القدرات مع الأقران وتبادل المعرفة مع منظمات غير حكومية أخرى تُعنى بحقوق الإنسان في الخارج وتصبو إلى تحقيق أهداف مماثلة على الصعيدين الإقليمي أو العالمي، بما يؤدي إلى تعزيز جهود الدعوة.

60. ثم إن حرية تكوين الجمعيات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في المشاركة في الشؤون العامة. ويمكن أن يتضمن ذلك العمل مع الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بصنع السياسات، مثل المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، لإذكاء الوعي الدولي بقضايا حقوق الإنسان الوطنية. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فإن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المشاركة في الاجتماعات الإقليمية والدولية يجب أن تكون آمنة وألا تتعرض لأعمال انتقامية¹³⁰. وفي هذا الإطار، ينبغي للدول احترام وحماية وتيسير الحق في حرية تكوين الجمعيات فيما يتعلق بممارسة الحق في المشاركة

حيث العقوبات البيروقراطية قليلة للحصول على مساهمات دولية. كذلك، يحيز التشريع المغربي للجمعيات التي صُرح بتأسيسها قانوناً بتلقي المساعدات من جهات أجنبية أو منظمات دولية¹¹⁷. وتشترط معظم البلدان الأخرى إذناً مسبقاً من السلطات المختصة لتلقي الأموال الخارجية، بما فيها الجزائر¹¹⁸ والبحرين¹¹⁹ والأردن¹²⁰ والكويت¹²¹ وقطر¹²² والمملكة العربية السعودية¹²³ والإمارات العربية المتحدة¹²⁴.

57. وفي عُمان حيث تلزم الجمعيات الحصول على إذن وزاري قبل تلقي أموال من أي شخص أجنبي أو جهة أجنبية، لا يوجد أي شرط من هذا القبيل لتلقي المبالغ الخاصة بالمعدات والأدوات اللازمة لأنشطتها أو الكتب والمطبوعات¹²⁵.

58. وفي الأردن، أثارت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات شواغل بشأن القيود الصارمة المفروضة على الجمعيات للحصول على التمويل¹²⁶، لا سيما التمويل الأجنبي، الذي يستلزم موافقة مسبقة من مجلس الوزراء¹²⁷. غير أن القانون لا يلزم مجلس الوزراء بتبرير قراره ولا ينص على معايير واضحة تستند إليها هذه القرارات¹²⁸. وبالإضافة إلى القيود المفروضة بموجب قانون الجمعيات، أصدر مجلس الوزراء عام 2017 قراراً يشمل منظمات المجتمع المدني ضمن أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 (2007). وعملاً بهذا القرار، يتوقع من هذه المنظمات الامتثال لجميع أحكام القانون. ونتيجة لذلك، بات حصول منظمات المجتمع المدني في الأردن على التمويل (الوطني أو الأجنبي) يخضع لمزيد من الشروط والأنظمة والقيود¹²⁹.

على الصعيدين الدولي والإقليمي، وإتاحة الوصول إلى المحافل الدولية والإقليمية بدون تمييز من أي نوع¹³¹.

61. ومع ذلك، وعلى غرار القيود المفروضة على التمويل الأجنبي، فإن معظم دول المنطقة تحتم على الجمعيات الوطنية الحصول على موافقة مسبقة قبل الشروع بالعمل مع جمعيات أو منظمات في الخارج، كبناء شراكات تعاون رسمية أو حتى المشاركة في محافل خارجية. وفي كثير من الأحيان، تقضي القيود أيضاً بالحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة لدعوة أطراف أجنبية إلى مناسبات وطنية (مؤتمرات وما إلى ذلك).

62. ومثلما الجمعيات اللبنانية حرة عموماً في الحصول على التمويل الأجنبي، يمكنها كذلك العمل مع منظمات في الخارج بدون تدخل من الدولة. في المقابل، تشترط دول مثل الجزائر¹³² والكويت¹³³ وقطر¹³⁴ والمملكة العربية السعودية¹³⁵ والإمارات العربية المتحدة¹³⁶ موافقة مسبقة من الوزارات المختصة كي تتمكن الجمعيات الوطنية من العمل مع الجمعيات والمنظمات في الخارج.



2. التحديات الرئيسية

63. يتناول القسم التالي الشواغل الرئيسية التي أثارها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

الف القيود المفروضة على التمويل الأجنبي

حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية...». وهذا النص مهم بمكان لأنه لا يميز بين مختلف مصادر التمويل، سواء كانت محلية أو أجنبية أو دولية. وعلاوة على ذلك، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 6/22، الذي دعا فيه الدول إلى «أن تكفل عدم إعاقة متطلبات الإبلاغ المفروضة على [الجمعيات] للاستقلالية الوظيفية وأن تكفل كذلك عدم فرض قيود بشكل تمييزي على مصادر التمويل المحتملة». وفي القرار ذاته، طلب المجلس أيضاً من الدول أن تضمن «عدم تجريم أي قانون أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان أو نزع الشرعية عنها بسبب مصدر تمويلها»¹⁴¹.

67. وفي حالات عديدة، تتذرع الدول بحماية الأمن القومي والنظام العام لتبرر فرض القيود المالية. وقد تتخذ تدابير لمكافحة غسل الأموال وضمان عدم استخدامها لأغراض غير مشروعة، بما في ذلك تمويل الإرهاب. وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت باستمرار عن قلقها إزاء القيود المفروضة على التمويل باعتبارها عائقاً أمام أعمال الحق في حرية تكوين الجمعيات إعمالاً كاملاً¹⁴².

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه «يتعين على الدولة الطرف السماح للمنظمات غير الحكومية ممارسة اختصاصاتها دون عوائق لا تتوافق مع أحكام المادة 22 من العهد، مثل الإذن المسبق، ومراقبة التمويل والحل الإداري»¹⁴³. وقد أكدت اللجنة كذلك أنه يتعين على الدولة، متى احتجت بالأمن القومي وحماية النظام العام لتقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات، أن تحدد بدقة طبيعة ذلك التهديد¹⁴⁴.

68. وأكد المقرر الخاص أن استخدام التدابير المناهضة للإرهاب أو «المناهضة للتطرف» ذريعة للتضييق على الاختلاف في وجهات النظر أو على المجتمع المدني المستقل بشكل انتهاكاً للقانون الدولي¹⁴⁵، وأبرز أنه «قد تؤثر القوانين التي تفرض قيوداً على التمويل الأجنبي لأسباب تتعلق بحماية الأمن القومي أو بمكافحة الإرهاب تأثيراً مباشراً على النساء المنتميات إلى فئات الأقليات أو النساء اللاتي ينظر إليهن على أنهن مرؤجات لآراء تهدد القيم

64. يتضح مما سبق أن بلداناً عديدة في المنطقة تحد لل غاية من قدرة الجمعيات على الحصول على التمويل الأجنبي، وعادة ما تفرض شروطاً صارمة بالموافقة المسبقة لتلقيه. وقد تكون هذه القيود مرهقة خصوصاً بالنسبة إلى الجمعيات الشعبية، وقد تؤثر بصورة غير متناسبة على الناشطات والناشطين في مجال حقوق المرأة المرتكز عملهن وعملهم بدرجة عالية على الصعيد المحلي¹³⁷. ومن شأن تقييد الأموال الأجنبية أن يهدد قدرة الجمعيات على تنفيذ الأنشطة الهامة التي تعود بالنفع على كل من يحتاج إليها، ويزداد الوضع جدية في غياب دعم الدولة الملائم لهذه الجهود.

65. وكان المقرر الخاص قد رأى أن «أنشطة جمع الأموال محمية بموجب المادة 22 من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، وتشكل القيود المفروضة على التمويل التي تعوق قدرة الجمعيات على متابعة أنشطتها القانونية تدخلًا في المادة 22»¹³⁸. وسلط الضوء على موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتمثل بأن «الحق في حرية تكوين الجمعيات لا يقتصر على الحق في تشكيلها، بل يكفل أيضاً للجمعية الحق في أن تظلم بأنشطتها النظامية. ولذلك فإن أنشطة جمع الأموال محمية بمقتضى المادة 22 من العهد»¹³⁹. وفي إشارة إلى القيود المفروضة على التماس التمويل وتلقيه واستخدامه، شدد المقرر الخاص على أن «قدرة منظمات المجتمع المدني على الحصول على التمويل وغيره من الموارد من المصادر المحلية والأجنبية والدولية جزء لا يتجزأ من الحق في حرية تكوين الجمعيات، وهذه القيود تشكل انتهاكاً للمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من صكوك حقوق الإنسان بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»¹⁴⁰.

66. والحق في تلقي التمويل تكرسه المادة 13 من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي تنص على أنه «لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية

«الدينية» أو «الوطنية»¹⁴⁶. وتيسيراً لاجتياز اختبار التناسب والضرورة، يجب أن تتسم التدابير التقييدية بأدنى قدر من التدخل لتحقيق الهدف المنشود وأن تقتصر على الجمعيات التي توصف بالإرهابية فحسب. والقوانين التي صيغت بعبارة عامة تحد بل وتحظر التمويل بداعي مقاومة الإرهاب لا تشكل امتثالاً لمتطلبات «التناسب» و«الضرورة»¹⁴⁷. كذلك، أشار المقرر الخاص إلى أن القيود المفروضة على المجتمع المدني تأتي بنتائج عكسية على صعيد مكافحة الإرهاب. وقد شدد تحديداً على أن منظمات المجتمع المدني تؤدي دوراً حاسماً في مجال التصدي لخطر الإرهاب «بفضل الصلات المباشرة بالسكان في أوساط تتسم بالتعقيد السياسي»¹⁴⁸. وفي ظل هذه الظروف، فإن «التدابير التقييدية بشكل لا موجب له، التي قد تؤدي بالجهات المانحة إلى سحب دعمها للجمعيات العاملة في بيئات صعبة، يمكن أن تقوض المبادرات القيمة التي تقوم بها منظمات المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف وذلك يؤدي في نهاية المطاف إلى الإضرار بالسلم والأمن»¹⁴⁹.

69. ومع ذلك، لا تزال القيود المفروضة على التمويل سائدة في المنطقة، تنص عليها القوانين الناظمة للجمعيات وقوانين مكافحة الإرهاب التي تفرض مزيداً من الالتزامات المالية الصارمة على منظمات المجتمع المدني.

70. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت في ملاحظاتها الختامية بشأن الأردن الصادرة عام 2017 عن قلقها إزاء «فرض قيود صارمة على منظمات المجتمع المدني، بما يشمل تمويلها»¹⁵⁰. وأوصت اللجنة بأنه يتعين على الدولة «أن تكفل تمكّن [هذه المنظمات] من العمل بحرية والحصول على التمويل»¹⁵¹. وخلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث للأردن في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أثرت أيضاً شواغل بشأن القيود المفروضة على التمويل الأجنبي¹⁵². وأحيط الأردن بمجموعة توصيات منها «الحد من تدخل الدولة، ولا سيما القيود المفروضة على التمويل، وضمان أن يمارس أي تدخل

من هذا القبيل في إطار من المساواة والشفافية»¹⁵³. وفي توضيح رقابة الدولة على التمويل، رد الأردن مسلطاً الضوء على أهمية «التحقق من الجهة الممولة والتعرف عليها والتأكد من سلامة غايتها من تقديم التمويل ... كذلك لا بد من وجود رقابة مالية لمنع التزجج والانتفاع الشخصي وبحيث يكون التمويل بعيداً كل البعد عن ممارسات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن لا يُستغل للتشجيع على التطرف وإحداث الفتن»¹⁵⁴.

71. وفي السياق نفسه، سلطت مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الضوء على تداعيات قوانين مكافحة الإرهاب على أعمال الحق في تكوين الجمعيات في بلدان أخرى في المنطقة. فعلى سبيل المثال، أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية بشأن المملكة العربية السعودية عام 2018 بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي: «ضمان تمكن الناشطات من ممارسة حقهن في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات، وعدم الاحتكام تعسفاً إلى قانون مكافحة الإرهاب (2014) [وقوانين أخرى] لتجريم المدافعات عن حقوق الإنسان»¹⁵⁵. وإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة مناهضة التعذيب في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية عام 2016، بالتالي: «النظر في تنقيح تعريف الإرهاب في نظام جرائم الإرهاب وتمويله بحيث تكون أحكام التجريم في أضيق الحدود ولا يمكن أن تُستخدم كأساس لمقاضاة الأفراد الذين يعبرون عن آرائهم وينشطون في العمل الدعوي دون عنف، لا سيما في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان»¹⁵⁶. وعلى نحو مماثل، حث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، عقب زيارته إلى المملكة العربية السعودية عام 2017، الدولة الطرف على «إنشاء آلية مستقلة تُعنى بالأمن الوطني والإجراءات القانونية الواجبة لكي تعيد النظر في جميع حالات الأفراد الذين يقضون حالياً عقوبات بالسجن بسبب تصرفات تشكل ممارسة لحقهم في [جملة أمور منها] حرية تكوين الجمعيات»¹⁵⁷.

باء سيطرة الدولة على العمليات الداخلية للجمعيات وملاحية حلها

لكن عندما تتاح السلطات المعنية مجالاً واسعاً لحل الجمعيات، قد يُساء استخدام هذا النفوذ لخلق الأصوات أو المنظمات الناقدة التي لا تحظى باستحسان الحكومة، وبالتالي حجب مساهماتها. ومن الجدير بالذكر أن أي سلطة حكومية تسعى إلى حل جمعية ما ينبغي أن تكون قادرة على استيفاء شروط الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. ثم إنه على السلطات المختصة إثبات أن تقييد حرية تكوين الجمعيات هو أقل الوسائل تدخلاً لتحقيق الهدف المنشود. وعليه، ونظراً للتداعيات الهائلة والطويلة الأمد المترتبة على حل جمعية ما، تحتاج السلطات إلى أن تسوّغ قرارها باعتباره الإجراء الأقل تقييداً، وبالتحديد، وحسب ما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع

72. إن ممارسة دول المنطقة سلطتها على عمل الجمعيات لا تقتصر على القواعد التنظيمية الصارمة المتعلقة بالتمويل فحسب. فغالباً ما تشرف السلطات الحكومية مباشرة على العمليات الداخلية للجمعية برصد ومراقبة البرامج والأنشطة والحسابات (في البحرين¹⁵⁸ والأردن¹⁵⁹ والكويت¹⁶⁰ وقطر¹⁶¹ والمملكة العربية السعودية¹⁶² والإمارات العربية المتحدة¹⁶³). فضلاً عن حضورها اجتماعات الجمعية العمومية/الهيئة العامة للجمعية (في الأردن¹⁶⁴ وعمان¹⁶⁵ والمملكة العربية السعودية¹⁶⁶ والإمارات العربية المتحدة¹⁶⁷).

73. وإضافة إلى ما سبق، يجوز لسلطات الدولة أن تشترع في إجراءات حل جمعية إذا زعمت بأنها تعمل خارج نطاق القانون.

في إطار إجراءات خاصة بشأن حل جمعية غير ربحية بسبب تعليقات أدلي بها خلال عرض ساخر نُشر على موقع يوتيوب عام 2018¹⁷³. وقدم محافظ مدينة الدار البيضاء شكوى إلى المحكمة على أساس أن العرض يرقى إلى تنظيم نشاط ينطوي على حوارات تسيء بوضوح إلى المؤسسات الحكومية، وتهجم على الدين الإسلامي، وإذلال للمؤسسات التنظيمية وموظفي الخدمة المدنية الذين اتهموا بالفساد. وأمرت المحكمة بحل الجمعية وتصفية ممتلكاتها عام 2019 بناءً على استنتاج مفاده أن الجمعية نظمت أنشطة لا تندرج ضمن الأهداف المنصوص عليها في نظامها الأساسي. وفي كتاب وجّهه المكلفون والمكلفات بالولاية في إطار الإجراءات الخاصة إلى حكومة المغرب، طلبوا إليها أن توضح كيفية موافقة التدابير المتخذة لحل الجمعية مع أحكام المادتين 19 (حرية التعبير) و22 (حرية تكوين الجمعيات) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورداً على الكتاب، أكدت الحكومة أن الجمعية استضافت البرنامج الذي نقل تصريحات مسيئة ومهينة و/أو تشهيرية ضد مسؤولي الدولة شملت اتهامات بالفساد بدون دليل ملموس¹⁷⁴. وخلصت الحكومة إلى أن ذلك يشكل اعتداء على الأخلاق والقيم الاجتماعية المغربية ولا يتوافق مع النظام الأساسي للجمعية. وبناءً عليه، فقد خلصت إلى أن حكم المحكمة معطل وأن القرار يتماشى مع المادة 7 من القانون الناظم لحق تكوين الجمعيات في المغرب.

السلمي وتكوين الجمعيات، لا ينبغي السماح بذلك إلا إذا كان هناك خطر جلي ومحدد يؤدي إلى انتهاك جسيم للقانون الوطني، مع الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان¹⁶⁸.
74. وفيما يتعلق بالبحرين، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية عام 2018 عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن السلطات فرضت قيوداً على منظمات حقوق الإنسان ومجموعات المعارضة وفي بعض الحالات قامت بحلها¹⁶⁹. وذكرت اللجنة تحديداً «أمر وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لعام 2014 بإغلاق مركز البحرين لحقوق الإنسان»¹⁷⁰. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن «تعديل القوانين واللوائح والممارسات ذات الصلة بحيث تجعلها ممثلة امتثالاً تاماً لأحكام المادتين 19 و22 من العهد. وينبغي لها أن تحجم، على وجه الخصوص، عن حل منظمات حقوق الإنسان ومجموعات المعارضة لممارستها المشروعة لحقوقها وأن تتخذ جميع التدابير من أجل إعادة إنشاء هذه المنظمات»¹⁷¹. وبالمثل، وفيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية، عبّرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها الشديد إزاء نفوذ الدولة في تعليق عمل الجمعيات وحلها. وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عام 2016 عن «قلقها البالغ إزاء رفض الدولة الطرف منح منظمات حقوق الإنسان تراخيص عمل، ما أدى إلى حل أو تعليق أنشطة مجموعات منها جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية، ومركز العدالة لحقوق الإنسان، واتحاد حقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية»¹⁷².
75. وفي عام 2019، تلقى المغرب بلاغاً من المكلف

جيم المعاقبة على ممارسة حرية تكوين الجمعيات - سحب الجنسية

لمنع حالات انعدام الجنسية¹⁷⁸.
78. وأثيرت شواغل مماثلة في سياقات أخرى سُحبت فيها الجنسية لمعاقبة أفراد مرتبطين بمنظمات تعتبر معادية للدولة. فعلى سبيل المثال، واجهت البحرين انتقادات دولية بسبب مزاعم بسحبها جنسية من ينتقدون وينتقدن الدولة، بمن فيهم مدافعون ومدافعات عن حقوق الإنسان ومعارضون سياسيون ومعارضات سياسيات. وقد جاء في ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب الختامية للبحرين في عام 2017 التالي: «لا تزال اللجنة قلقة إزاء تعدد واستمرار ادعاءات تعرّض كل من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأقاربهم في البلد لأعمال ترهيب وأعمال انتقامية وتهديدات خطيرة، وسحب الجنسية منهم كعمل انتقامي، وتوقيفهم وسجنهم سجوناً تعسفاً، انتقاماً منهم على مزاولتهم عملهم»¹⁷⁹. ودعت اللجنة البحرين إلى «أن تمتنع عن استخدام تمييز سحب الجنسية كشكل من أشكال الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأي منتقدين آخرين من الناشطين السياسيين المعارضين للسلطات»¹⁸⁰.
79. وكانت الكويت موضع تدقيق بسبب أحكامها القانونية التي تنص على إسقاط الجنسية. وأعربت اللجنة

76. تذهب بعض البلدان إلى أبعد من رفضها تكوين جمعية ما أو حلها، إذ تنص قوانينها على عقوبات مشددة على أعضاء الجمعيات في ظروف معينة. وفي حين تشمل عقوبات دول عديدة في المنطقة دفع غرامات والحبس لكل عضو/عضوة في جمعية غير مسجلة أو منحلة، تصل دول أخرى إلى حد التشريع بسحب الجنسية.
77. ففي عُمان، ينص قانون الجنسية (2014) على إسقاطها لأسباب عديدة منها تتعلق بالأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية تكوين الجمعيات¹⁷⁵. وتجز المادة 20 للدولة سحب الجنسية من المواطن العُماني (وبحكم الواقع المواطنة العمانية) الذي «ينتمي إلى جماعة أو حزب أو تنظيم يعتنق مبادئ أو عقائد تضر بمصلحة عُمان»¹⁷⁶. وكانت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية حول عُمان عام 2016، قد أعربت عن قلقها إزاء آثار قانون الجنسية¹⁷⁷. وأوصت الدولة الطرف بأن «تنقح قانون الجنسية وأن تكفل عدم تمكن الحكومة من تجريد الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات من حقهم في الجنسية، وذلك

المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء جواز حرمان المواطنين والمواطنات في الكويت من الجنسية في حالة «تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي» أو «إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك». وقد لاحظت اللجنة «تزايد اللجوء إلى هذه الممارسة

دال الممارسات التمييزية

80. تنص المادة (1)2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب». وتعكس معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان شرط عدم التمييز¹⁸³. وفي سياق حرية تكوين الجمعيات، يتعين على الدول الأطراف ألا تقيد هذه الحرية على أساس تمييز شخصي أي كان نوعه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأسس الواردة في المادة (1)2 (أ)علاه. وبعبارة أخرى، لا يمكن للدولة أن تقيد تكوين جمعية إذا سمحت بذلك لمجموعة من أصحاب الحقوق دون مجموعة أخرى على أساس توصيفها فحسب¹⁸⁴. ومع ذلك، فقد شهدت مجموعات معينة من ذوي وذوات الحقوق في المنطقة تحديات في ممارسة حقها في حرية تكوين الجمعيات على النحو المبين أدناه.

81. ففي لبنان، واجهت وزارة الداخلية والبلديات انتقادات بسبب عدم إصدارها وصولات بعد فترة طويلة من تقديم الإشعارات، لا سيما للجمعيات الناشطة في قضايا حساسة مثل مجتمع الميم¹⁸⁵. وقد أعربت منظمات غير حكومية عديدة عن هذه المخاوف في الاستعراض الدوري الشامل الثاني لعام 2015 والثالث لعام 2021 للبنان¹⁸⁶. ومن ضمنها جمعية «حلم» اللبنانية، التي تنتظر منذ عام 2004 أن تتسلم رسمياً وصلاً بتأسيسها بعد أن قدمت إخطارها بتكوين الجمعية إلى وزارة الداخلية والبلديات في العام ذاته. و«حلم» هي المنظمة الأولى الناشطة في حقوق مجتمع الميم في المنطقة التي تركز على العمل الدعوي وحشد الدعم من أجل الحقوق القانونية والاجتماعية للأشخاص ذوي التوجهات الجنسية البديلة¹⁸⁷. وعلى الرغم من تقديمها ملفها إلى الوزارة عام 2004، لم تتلق «حلم» بعد رقم تسجيلها الرسمي. وقد أدى ذلك إلى عجزها عن فتح حساب مصرفي أو تسجيل موظفيها/موظفاتها، مما كان له تداعيات كبيرة على عملياتها اليومية¹⁸⁸. ولتذليل هذه العقبة، تتجنب المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق مجتمع الميم ذكر موضوعها خلال عملية الإخطار، وتعتمد الصيغة الأكثر قبولاً وهي «التعامل مع الفئات الضعيفة»¹⁸⁹.

82. وفي المنطقة، تواجه النساء والفتيات الوصم والعداء والعنف الجنساني (بما في ذلك التهديد بالاعتداء الجنسي

توسعاً لدواعٍ سياسية ضد منتقدي الحكومة»¹⁸¹. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بإجراء تعديلات تشريعية «بحيث يُضْمَن ألا تُوظَّف أبداً الممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات في إسقاط الجنسية»¹⁸².

والاغتصاب والتحرش وقتل الإناث) لمشاركتها في الشؤون العامة والمدينة. وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم 35 على ما يلي: «كذلك تمثل الممارسات الضارة والجرائم المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان أو السياسيات أو الناشطات أو الصحفيات أشكالاً من أشكال العنف الجنساني ضد المرأة تتأثر... بالعوامل الثقافية والإيديولوجية والسياسية»¹⁹⁰. وتتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان وأسرهن للوصم بسبب نشاطهن، وفي أخطر الحالات قد يؤدي التمييز ضدهن إلى ما يسمى بجرائم الشرف. وهذا الوصم يثني المرأة عن إنشاء الجمعيات والمشاركة في منظمات المجتمع المدني.

83. وفي هذه الظروف، وبغية تشجيع وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة كي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تظطلع بالحياة العامة والسياسية للبلد¹⁹¹. وقد يشمل ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من أجل التصدي الفعلي للتمييز¹⁹².

84. وفي الأردن، أثرت الإجراءات الصارمة التي تنظم الحصول على التمويل الأجنبي سلباً على المنظمات الداعمة للمرأة. وأعرب التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب عن قلقه من أن شرط الموافقة المسبقة للحصول على تمويل أجنبي قد استخدم فعلاً للتدخل في عمل المنظمات التي تقدم المساعدة القانونية والقضائية المجانية للنساء والجماعات الأخرى¹⁹³. وأكد التحالف أن القيود المفروضة على التمويل ضاعفت من الحواجز المالية التي تمنع النساء من اللجوء إلى العدالة بسبب ارتفاع تكلفة التقاضي، وهو ما لا تستطيع غالبية النساء تحمله بسبب وضعهن المالي غير المتكافئ.

85. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية بشأن قطر عام 2019 «مجدداً عن دواعي قلقها السابقة إزاء عدم وجود منظمات مجتمع مدني مستقلة تُعنى بالدفاع عن حقوق المرأة في الدولة الطرف، وشروط التسجيل المرهقة المفروضة على تلك المنظمات، وحظر الاشتغال بالأمور السياسية على تلك المنظمات...»¹⁹⁴. وأوصت اللجنة قطر بتعديل القانون ذي الصلة¹⁹⁵ «لتهيئة بيئة مؤاتية تتيح إنشاء منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات والجمعيات النسائية غير الحكومية، ومشاركتها بحرية في الحياة السياسية والعامة، وفقاً للمادة 7 (ج) من الاتفاقية»¹⁹⁶.

86. وأثارت اللجنة ذاتها شواغل مماثلة بخصوص الإمارات العربية المتحدة في ملاحظاتها الختامية بشأنها عام 2015. وقد جاء في التقرير ما يلي: «لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن عدم وجود مجتمع مدني قوي في الدولة الطرف ... وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توافر معلومات عن الشروط القانونية المقررة لتسجيل وتشغيل المنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف. ويساورها القلق كذلك لأن المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة وأقاربهم يُقال إنهم يتعرضون لأشكال مختلفة من المضايقات»¹⁹⁷. وأوصت اللجنة الدولة الطرف «بتهيئة وكفالة بيئة مواتية يمكن فيها تأسيس جماعات للمجتمع المدني ولحقوق المرأة، ويمكنها تنظيم برامجها وأنشطتها بحرية ... وبأن تمتنع عن أي عمل انتقامي ضد المدافعين عن حقوق المرأة وأقاربهم»¹⁹⁸.

87. كذلك، أثارت هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة شواغل بشأن ممارسات دول المنطقة إزاء حرية تكوين الجمعيات والتمييز ضد بعض الجماعات. فعلى سبيل المثال، أبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها حيال حق المهاجرين في حرية تكوين الجمعيات والتجمع في المملكة العربية السعودية¹⁹⁹. وأعربت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفين والمكلفات بولايات عن شواغل إزاء القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية²⁰⁰. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في الإمارات العربية المتحدة،

لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق «عدم تلقيها أي تقارير بديلة من المجتمع المدني في الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة»²⁰¹. وأوصت اللجنة، من بين أمور أخرى، ب«ضمان تمتع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بالحرية في العمل بصورة مستقلة مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان»²⁰².

88. وبالإضافة إلى تحديد جماعات معينة تواجه تحديات في ممارسة حرية تكوين الجمعيات، أبرزت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الحالات التي تطبق القوانين فيها تطبيقاً تعسيفياً. ففي الكويت مثلاً، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تقارير عن «التعسف في تطبيق القانون وبنوده التي تقيد المعارضة والمشاركة التامة للمنظمات غير الحكومية في المجتمع المدني»²⁰³. وأوصت اللجنة بتوضيح التعريف الغامض والفضفاض وغير المحدد للمصطلحات الرئيسية في القوانين ذات الصلة، وضمان تمكين منظمات المجتمع المدني من العمل بدون تأثير لا موجب له من الحكومة وبدون خوف من الانتقام أو القيود غير الشرعية على عملياتها²⁰⁴. وبالمثل، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة الجزائر عن قلقها إزاء قانون الجمعيات التي «تُخضع أحكامه التقييدية موضوع الجمعيات والفرص منها لمبادئ عامة غير دقيقة مثل المصلحة العامة، واحترام الثوابت والقيم الوطنية»²⁰⁵. ودعت الدولة الطرف إلى تعديل قانونها المتعلق بالجمعيات «بهدف جعله يتوافق تماماً مع أحكام المادة 22 من العهد».

هاء جائحة كوفيد-19

89. كان لجائحة كوفيد-19 تداعيات مدمرة هائلة على حقوق الإنسان عالمياً، وأسفر عنها عواقب وخيمة خصوصاً على الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي غير المستقر أصلاً في العديد من بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. فقد زادت الآثار المتفاقمة للجائحة من مخاطر تعرض النساء والعمال المهاجرين والعاملات المهاجرات والعدد الكبير من اللاجئين واللاجئات والمشردين والمشردات في المنطقة للتمييز. أضف إلى ذلك أن المسنين والمسنات والأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور والإناث واجهوا تحديات لا يستهان بها طوال فترة تفشي الجائحة، بما في ذلك العزلة الاجتماعية وصعوبة الحصول على الخدمات والدعم المصممين خصيصاً لتلبية حاجاتهم/حاجاتهم. وهنا يكتسب دور منظمات المجتمع المدني أهمية أكبر من أي وقت مضى في ضمان حماية أكثر فئات المجتمع تهميشاً وأشدّها عرضة للخطر. وينطوي ذلك على كفالة استجابة منسقة وشاملة للجائحة عبر الاتصال المباشر بأصحاب الحقوق الذي غالباً ما يبسرّه المجتمع المدني، فضلاً عن مواصلة خدمات المجتمع الحيوية التي تتيحها منظمات المجتمع المدني على أرض الواقع.

90. وفي مثل هذه الظروف الصعبة، فإن فرض قيود إضافية على منظمات المجتمع المدني، بما فيها وضع عوائق أمام

عملها تتجاوز ما تستوجبه التدابير الوقائية، لا يتعارض مع حقوق الإنسان فحسب بل يؤدي في نهاية المطاف إلى نتائج عكسية. وفي هذا الإطار، أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عام 2020 عما يلي:

في بعض الدول، لا تسجّل الجمعيات الجديدة إذا لم تثبت ارتباط قواعدها الداخلية بالأزمة الراهنة. ويضطلع العاملون والعاملات في المجتمع المدني بدور رئيسي في الاستجابة للأزمة وتقديم الدعم للفئات السكانية الضعيفة، إلا أن قدرتهم وقدرتهن على أداء هذا الدور كانت محدودة بسبب القوانين التقييدية ونقص التمويل، وهو ما نجم جزئياً عن القيود المفروضة على التمويل الخارجي²⁰⁶.

91. ومن أجل حماية حرية تكوين الجمعيات في سياق الجائحة، دعا المقرر الخاص الدول إلى ضمان أن تتمكن منظمات المجتمع المدني من استكمال تسجيلها على الإنترنت، وأن تتيح لها فرصة المشاركة في وضع السياسات عبر المنتديات الإلكترونية²⁰⁷. وشدد كذلك على أهمية تسجيل الجمعيات بدون قيود وضمان قدرة منظمات المجتمع المدني على الاضطلاع بأنشطة الدعوة بحرية، بما في ذلك على المستوى الدولي²⁰⁸.

3. الخطوات التي اتخذتها الحكومات لتعزيز حماية الجمعيات



الذي يؤكد أن حرية تكوين الجمعيات تمتد لتشمل جميع أنشطة الجمعية، بما في ذلك حصولها على التمويل.²¹⁵ 96. وقد أعربت بلدان في المنطقة، بما فيها الكويت²¹⁵ والمملكة العربية السعودية²¹⁶، عن تأييدها لزيادة وجود المجتمع المدني على أراضيها. وفي معرض التأكيد على أهمية مهام جمعيات المجتمع المدني ووظائفها، سلطت الكويت الضوء على دورها في مجالات عدة، منها رصد انتخابات مجلس الأمة²¹⁷، واعتبرت المملكة العربية السعودية المجتمع المدني شريكاً أساسياً للهيئات الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إلى جانب دوره الهام على الصعيد الاستشاري وفي إذكاء الوعي²¹⁸. وأتت المملكة تحديداً على دور المجتمع المدني في تقديم الدعم والتوجيه القانونيين للمرأة في قضايا الأحوال الشخصية، وكذلك في وضع مبادرات أخرى في مجال حقوق الإنسان²¹⁹.

97. وبالإضافة إلى الأمثلة المذكورة أعلاه، اتخذت دول في المنطقة خطوات هامة وأوسع نطاقاً لتعزيز التزامها بمبادئ حقوق الإنسان من خلال انضمامها إلى معاهدات دولية إضافية لحقوق الإنسان تركز حرية تكوين الجمعيات من بين جملة أمور أخرى. ويشمل ذلك تصديق عُمان على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 2020²²⁰، وتصديق قطر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 2018²²¹.

98. وتوفر الأمثلة المذكورة أعلاه بعض الممارسات الجيدة التي يمكن لدول أخرى في المنطقة أن تتخذ بها لتعزيز حماية حرية تكوين الجمعيات وضمان اتساقها.

92. يتبين مما سبق أن أعمال الحق في حرية تكوين الجمعيات يواجه تحديات في القانون والممارسة والإجراءات والسياسات في جميع أنحاء المنطقة. ومع ذلك، من الأهمية بمكان تسليط الضوء على الجهود التي تبذلها بعض الدول في تعزيز القوانين والممارسات من أجل تيسير دور المجتمع المدني.

93. فقد أنشأت البحرين نظاماً إلكترونياً غايته تسهيل وأتمتة الخدمات التي تقدمها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للمنظمات غير الحكومية²⁰⁹. ويشمل النظام خدمات عديدة منها تسريع الإجراءات، وتسجيل المنظمات الأهلية وإصدار تراخيصها، وتحديث بيانات المنظمات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة. وفي هذا المقام، يدرج المقرر الخاص الإجراءات السريعة مثل التسجيل الإلكتروني في عداد الممارسات الفضلى²¹⁰. أضف أن مجلس الوزراء البحريني يبذل جهوداً لاستخدام التكنولوجيا الإلكترونية في تدريب الموظفين والموظفات والمتطوعين والمتطوعات في المنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية بنية نيل شهادات مهنية في الإدارة المالية.

94. وكما ذكر أعلاه، فإن التشريعات في لبنان والمغرب ومؤخراً في الجزائر²¹¹ تنص على تسجيل الجمعيات بواسطة إشعار. وفي هذا الصدد، كان المقرر الخاص قد رأى أن «إجراء الإشعار» هو أفضل امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان من «إجراء التصريح المسبق»... وأنه ينبغي للدول تنفيذه²¹².

95. وفي لبنان والمغرب أيضاً، لا تحد التشريعات النازمة للجمعيات من تلقي التمويل الأجنبي، بما يتماشى مع موقف المقرر الخاص²¹³ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان²¹⁴

التوصيات



99. على إثر تقييم حرية تكوين الجمعيات في القانون وفي الممارسة العملية في عشرة من بلدان المنطقة، يخلص التقرير إلى التوصيات التالية، مردداً في ذلك ملاحظات وتوصيات آليات حقوق الإنسان:

1 التسجيل

على أي حالة رفض أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة²²⁴

- الحق في حرية تكوين الجمعيات يحمي بالتساوي الجمعيات غير المسجلة. ويكتسي ذلك أهمية خاصة عندما يشكل إجراء إنشاء جمعية ما عبئاً ثقيلاً وخاضعاً لتقدير السلطة الإدارية، حيث يمكن من هذا المنطلق استخدام التجريم وسيلة لقمع الآراء أو المعتقدات المخالفة. ولذلك يجدر بالدول كفالة أن يتمتع المشاركون والمشاركات في جمعيات غير مسجلة بحرية الاضطلاع بأي أنشطة، بما فيها الحصول على التمويل، ولا ينبغي أن تفرض عليهم/عليهن عقوبات جنائية²²⁵.

- ن تسجيل الجمعيات من خلال إجراء الإشعار لا يحد من العقوبات البيروقراطية فحسب بل هو أفضل امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان من إجراء التصريح المسبق. ولذلك ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد نظام الإشعار عند تكوين الجمعيات²²².
- يجب أن تسعى الدول إلى إتاحة نظام تسجيل بسيط وميسر وغير تمييزي وغير شاق، ويفضل أن يكون مجانياً²²³.
- مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة، ينبغي أن تقدم هيئات التسجيل تفسيراً مفصلاً وأنيباً مكتوباً عند رفض تسجيل جمعية ما. كذلك، لا بد أن تتمكن الجمعيات من الاعتراض

2 عدم التمييز

- يجدر بالدول أن تعتمد التدابير الضرورية لكفالة تمكين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من التسجيل كجمعيات وضمن مشاركتها والتشاور معها وتمكينها من الإسهام بفعالية فيما يخص القانون ووضع السياسات²³⁰.
- على الدول ضمان تمتع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بالحرية في العمل مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان²³¹.
- ينبغي للدول أن تضمن الاحترام الكامل لحق جميع الأطفال، بمن فيهم المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان المكفولة للأطفال، في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك بإلغاء جميع القوانين والأنظمة التي تقيد هذا الحق، وإذكاء الوعي وبناء قدرات الأسر والمدرسين والمدرسات والمسؤولين والمسؤولات في الحكومة على احترام ممارسة الأطفال لهذه الحريات²³².
- يجب على الدول أن تكفل عدم حيلولة العراقيل الإدارية دون إنشاء وتسجيل المنظمات غير الحكومية والجمعيات، بما فيها تلك التي تدافع عن حقوق الأقليات والشعوب الأصلية²³³.
- على الدول أن تكفل حق المهاجرين والمهاجرات في حرية التجمع وتكوين الجمعيات²³⁴.

- إدراكاً منها بأن عدم التمييز مبدأ أساسياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان²²⁶، يتعين على الدول كفالة حقوق حرية تكوين الجمعيات لجميع الأفراد. ويشمل هؤلاء الأفراد أي كيانات مسجلة أو غير مسجلة بما يشمل المرأة والشباب والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقات والمنتسبين والمنتميات إلى مجموعات الأقليات أو المجموعات المعرضة للخطر ومن ضمنها ضحايا التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية وغير المواطنين/المواطنات والناشطين والناشطات في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية²²⁷.
- نظراً للدور الحاسم الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة، في تعزيز المساواة بين الجنسين، ينبغي للدول تهيئة وكفالة بيئة مؤاتية يمكن فيها تأسيس جماعات تُعنى بحقوق المرأة وتنظيم برامجها وأنشطتها بحرية، وأن تمتنع عن أي عمل انتقامي ضد المدافعات عن حقوق الإنسان²²⁸.
- ينبغي للدول أن تحيز للجمعيات العاملة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق إنمائي بتلقي التمويل من الجهات المانحة الدولية بدون اشتراطات إدارية لا موجب لها مما قد يعوق أنشطة هذه الجمعيات²²⁹.

المحلية أو الأجنبية أو الدولية، دونما إذن مسبق أو غيره من العراقيل التي لا مبرر لها، بمن في ذلك الأفراد؛ أو الجمعيات أو المؤسسات أو غيرها من منظمات المجتمع المدني؛ أو الحكومات الأجنبية ووكالات المساعدة، أو القطاع الخاص، أو الأمم المتحدة أو غيرها من الكيانات²³⁵.

• تمتد حرية تكوين الجمعيات لتشمل جميع أنشطة الجمعية، بما في ذلك حصولها على التمويل. ومن ثم، يتعين على الدول أن تكفل السماح للجمعيات، المسجلة وغير المسجلة، بالتماس وتلقي واستخدام التمويل وموارد أخرى من الأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية، سواء

4 الحد من القيود ورقابة الدولة

• يُعان الحق في حرية تكوين الجمعيات طوال فترة وجودها. ومن هذا المنطلق، فإن وقف عمل الجمعيات أو حلها غير الطوعي أشد ما يفرض من القيود على حرية تكوين الجمعيات، وعليه، ينبغي التصديق على وقف عمل الجمعيات أو حلها غير الطوعي عبر محكمة مستقلة وغير متحيزة في حال ظهور خطر جلي ومحدد يؤدي إلى انتهاك جسيم للقوانين المحلية، مع الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان²³⁸.

• يجدر بالدول ضمان حرية الاتصال بشبكة الإنترنت وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك حماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات على شبكة الإنترنت²³⁹.

• ينبغي للدول أن تضمن أن ينص القانون على أي قيود تفرض على الحق في حرية تكوين الجمعيات، وأن تكون هذه القيود ضرورية في المجتمعات الديمقراطية وتتناسب مع الهدف المنشود وألا تسيء إلى مبادئ التعددية والتسامح والانفتاح. وينبغي أن تخضع أي قيود لمراجعة قضائية مستقلة وغير متحيزة وفورية²³⁶.

• اعترافاً بأن حرية تكوين الجمعيات تنطوي على حرية ممارسة الأنشطة باستقلالية وبدون عقبات بيروقراطية أو مضمونية لا مبرر لها، على الدول ضمان أن تتمتع الجمعيات بحرية تحديد نظامها الأساسي وهيكلي تنظيمها وأنشطتها واتخاذ القرارات بدون تدخل الدولة²³⁷.

5 منع اتخاذ إجراءات عقابية، بما في ذلك الأعمال الانتقامية

• يتعين على الدول أن تضمن ألا تُوظف أبداً الممارسة السلمية للحق في حرية تكوين الجمعيات في إسقاط الجنسية²⁴².

• يجدر بالدول ضمان حصول الموظفين الإداريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم الموظفون القضائيون، على التدريب الكافي فيما يتعلق بقواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية المنظمة للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات²⁴³.

• على الدول ضمان مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين ينتهكون الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات مساءلة شخصية وكاملة بشأن هذه الانتهاكات أمام هيئة رقابة مستقلة ونزيهة وأمام المحاكم²⁴⁴.

• قد يؤدي تكوين جمعيات تتبنى آراء أو معتقدات مخالفة أو آراء ومعتقدات الأقليات إلى توترات في بعض الأحيان. بيد أنه على الدولة واجب ضمان أن يتمكن كل شخص من التعبير السلمي عن آرائه من دون الشعور بالخوف²⁴⁰.

• ينبغي للدول أن تضع حداً لجميع أعمال التخويف والانتقام التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المتعاونة أو الساعية إلى التعاون مع المحافل الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، و/أو المشاركة في أي فعاليات ذات صلة. وعند وقوع أعمال ترهيب أو انتقام، ينبغي للدول أن تتحقق من جميع الادعاءات وأن توفر سبل انتصاف فعالة وتعتمد وتنفذ تدابير وقائية لمنع تكرارها²⁴¹.

6 تدابير مكافحة الإرهاب

التنبؤ وضمن عدم قمع هذه التشريعات لحرية التصرف والتعبير التي تتمتع بالحماية، بما فيها تلك المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان²⁴⁵.

• ينبغي للدول مواءمة تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف مواءمة تامة مع القانون الدولي، بهدف تبيان وتضييق المفاهيم الفضفاضة بما يضمن امتثالها لمبدأي اليقين القانوني والقدرة على

على شبكة الإنترنت وإتاحة فرصة المشاركة في وضع السياسات عبر المنتديات الإلكترونية²⁴⁶. وينبغي للدول أن تتأكد كذلك من قدرة منظمات المجتمع المدني على الاضطلاع بأنشطة الدعوة بحرية، بما في ذلك على المستوى الدولي، بدون فرض قيود تعسفية على حرية تكوين الجمعيات تتجاوز ما تقتضيه الضرورة للتصدي لتداعيات الجائحة.

• بات دور منظمات المجتمع المدني أهم من ذي قبل في ظل الجائحة الراهنة، فهو يمثل بضمان المناقشات المتعلقة بتدابير مكافحتها وبالإستجابات المكيفة والشاملة، فضلاً عن مواصلة تقديم الخدمات المجتمعية الجوهرية. وينبغي للدول أن تكيف الإجراءات ذات الصلة من أجل المضي قدماً في أعمال حق منظمات المجتمع المدني في حرية تكوين الجمعيات خلال الجائحة، بما في ذلك عبر استكمال تسجيلها

الحواشي



- 1 تشمل مهام المكتب الإقليمي، بالإضافة إلى أنشطة إقليمية، رصد حقوق الإنسان والمشاركة القطرية في عشرة بلدان هي: الجزائر والبحرين والأردن والكويت ولبنان والمغرب وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.
- 2 يستند التقرير خصوصاً إلى تقارير الدول المقدمة إلى المكلفين في إطار إجراءات أممية خاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل وإلى الملاحظات والتوصيات ذات الصلة.
- 3 دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدول العشر الآنف ذكرها إلى تشارك المستجندات الوطنية المتعلقة بالحق في حرية تكوين الجمعيات لفرض شملها في التقرير (طلب مقدم بموجب مذكرة شفوية صادرة في 14 أيلول/سبتمبر 2021).
- 4 وتعرّب المفوضية عن تقديرها لجميع الإسهامات المقدمة والواردة في هذا التقرير.
- 5 https://www.un.org/sustainabledevelopment/wp-content/uploads/2019/07/16_Why-It-Matters-2020.pdf
- 6 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون ن. فولبي - الاحتفاء بالنساء كناشطات وبدورهن في المجتمع المدني: تمتّع النساء والفتيات بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات [كذا في الأصل]، A/75/184 (موزّع في 20 تموز/يوليو 2020)، انظر الفقرتين 38 و39.
- 7 انظر https://www.ohchr.org/Freedoms_of_Assembly_and_associations_during_COVID-19:_10_principles_for_action <https://www.ohchr.org/EN/Issues/AssemblyAssociation/Pages/Covid19freedomAssembly.aspx> وتحييداً المبدأ 4 <https://www.ohchr.org/SiteCollectionImages/Issues/FreedomAssociation/Checklist-04.png>
- 8 شمل التصنيف العالمي للحيز المدني لعام 2020 ما يلي: 3.4 في المائة مفتوح؛ و9.3 محدود؛ و18.3 معرقل؛ و43.4 مجموع؛ و25.4 مفلق. انظر <https://findings2020.monitor.civicus.org/downward-spiral.html> Civicus Monitor 2020 "People Power under Attack 2020"
- 9 لأغراض هذا التقرير، يقتصر مصطلح "منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" على البلدان العشرة السابق ذكرها التي يتعامل معها مباشرة المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- 10 "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، A/RES/53/144، وفي حين أن الإعلان ليس ملزماً قانوناً، إلا أنه يتضمن مبادئ وحقوقاً تستند إلى معايير حقوق الإنسان المكرسة في صكوك دولية أخرى ملزمة قانوناً. ثم إن اعتماده من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتوافق الآراء يمثل التزاماً قوياً بتنفيذه.
- 11 قرار مجلس حقوق الإنسان 15/21، المعتمد في 30 أيلول/سبتمبر 2010، A/HRC/RES/15/21.
- 12 انظر أيضاً <https://www.ohchr.org/en/issues/assemblyassociation/Pages/SRFreedomAssemblyAssociationIndex.aspx> انظر "The Right to Freedom of Association Best Practices Fact Sheet" (November 2014) <http://freeassembly.net/wp-content/uploads/2014/11/Association-rights-factsheet-final-v2.pdf>، في إشارة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، A/HRC/20/27 (موزّع في 21 أيار/مايو 2012)، الفقرة 56.
- 13 ميخائيلوفسكايا وفولتشيوك ضد بيلاروس، البلاغ رقم 2010/1993، CCPR/C/111/D/1993/2010 (موزّع في 26 آب/أغسطس 2014)، الفقرة 14.
- 14 انظر، في جملة مراجع، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي لعام 2013، A/HRC/23/39، الفقرة 33، بالإشارة إلى موقف المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، انظر A/61/267، الفقرة 20.
- 15 المرجع نفسه.
- 16 انظر أيضاً التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 29 (2001) بشأن حالات الطوارئ، و [https://www.ohchr.org/Protection_and_Promotion_of_Civic_Space_\(September_2020\),_pg._11](https://www.ohchr.org/Protection_and_Promotion_of_Civic_Space_(September_2020),_pg._11) Documents/Issues/RuleOfLaw/PCVE/Morocco.pdf
- 17 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ميخائيلوفسكايا وفولتشيوك ضد بيلاروس، البلاغ رقم 2010/1993.
- 18 لا يعترف النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية صراحة بالحق في حرية تكوين الجمعيات.
- 19 <https://cour-constitutionnelle.ma/ar/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D9%84%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9>

- 20 تنص المادة 26 من النظام الأساسي على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية". وتنص المادة 27 على أن الدولة "تشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية".
- 21 أقر الدستور واعتمد في 1 كانون الثاني/يناير 2021. انظر 12-53-09-01-01-2021-99145-ar/algerie.aps/www.
- 22 دستور دولة الإمارات العربية المتحدة (صادر في 2 كانون الأول/ديسمبر 1971، ومعتمد بصورة دائمة في تموز/يوليو 1996) <https://uaecabinet.ae/ar/the-constitution>
- 23 المادة 13 من الدستور اللبناني (1926) [التشديد مضاف].
- 24 الدستور الكويتي، <http://www.kna.kw/cit-html5/run.asp?id=2024>.
- 25 مرسوم سلطاني رقم 101/96 بإصدار النظام الأساسي للدولة (6 تشرين الثاني/نوفمبر 1996) <https://qanoon.om/p/1996/> rd1996101.
- 26 الدستور الدائم لدولة قطر (8 حزيران/يونيو 2005) <https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=6677&lawId=2284&language=ar>.
- 27 دستور المملكة الأردنية الهاشمية المعتمد في 1 كانون الثاني/يناير 1952. <http://www.pm.gov.jo/category/1405786118.html>.
- 28 دستور مملكة البحرين (14 شباط/فبراير 2002) <https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/bh/bh020ar.pdf>.
- 29 المرجع نفسه، المادة 27.
- 30 مرسوم سلطاني رقم 6/2021 بإصدار النظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان.
- 31 المادة 1، قانون الجمعيات رقم 1325 (الصادر في 3 آب/أغسطس 1909).
- 32 المادة 1، ظهير شريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات (بصيفته المعدلة بموجب الظهير شريف رقم 1-733-283 لعام 1973 والظهير شريف رقم 1-02-206 لعام 2002) <https://adala.justice.gov.ma/production/html/ar/39208.htm>.
- 33 عُمان: المادة 6 من مرسوم سلطاني رقم 2000/14 بإصدار قانون الجمعيات الأهلية.
- 34 المادة 3 من قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 بصيفته المعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2009.
- 35 المادة 4(3)، القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام.
- 36 المادة 8 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2015 (دخل حيز التنفيذ في 17 آذار/مارس 2016) ولائحته التنفيذية (14 نيسان/أبريل 2016).
- 37 المادة 2، قانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة. وكان الوفد الدائم لدولة قطر لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف قد أبلغ المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتطبيق هذا القانون في مذكرة شفوية (28 أيلول/سبتمبر 2021).
- 38 المادة 3، قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- 39 المادة 6، القانون رقم 06-12 لسنة 2012 بشأن تنظيم الجمعيات.
- 40 انظر "The Right to Freedom of Association Best Practices Fact Sheet" (November 2014)، في إشارة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، 20/A/HRC/27 (موزع في 21 أيار/مايو 2012)، الفقرة 54.
- 41 المادة 4، القانون رقم 06-12 لسنة 2012 بشأن تنظيم الجمعيات.
- 42 المادة 4، القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام.
- 43 المادة 2، قانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة. ويستثني دستور قطر صراحة في المادة 45 منه غير القطريين من تكوين الجمعيات.
- 44 المادة 8 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- 45 المادة 3، قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- 46 المادة 8 من قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 بصيفته المعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2009.
- 47 المادة 3، قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- 48 المادة 2، قانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- 49 المادة 8 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2015 (دخل حيز التنفيذ في 17 آذار/مارس 2016) ولائحته التنفيذية (14 نيسان/أبريل 2016).
- 50 المادة 4، القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام.
- 51 المادة 2، قانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- 52 المادة 8 (د)، القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام.
- 53 صدر بموجب مرسوم سلطاني رقم 2000/14.
- 54 بموجب قانون الجمعيات الأجنبية (القرار رقم 369) الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 1939.
- 55 المادة 3 من الظهير شريف 1-02-206 لسنة 2002 الذي ينظم الحق في تكوين الجمعيات تبطل كل جمعية تؤسس لجملة من الغايات والأهداف منها المساس بالدين الإسلامي. للمزيد من المعلومات بشأن حل جمعية تعتبر مهينة للدين الإسلامي، انظر

- الرسالة المشتركة 3/AL Mar 2019 التي أرسلها المكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة إلى حكومة المغرب (2 تموز/ يوليو 2019).
- 56 تحظر المادة 6 من القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام على النوادي أو الجمعيات التدخل في المنازعات الدينية.
- 57 تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياني، 27/A/HRC/20 (موزع في 21 أيار/مايو 2012)، الفقرة 58.
- 58 المرجع نفسه.
- 59 المرجع نفسه، الفقرة 95.
- 60 المرجع نفسه، الفقرة 57.
- 61 المرجع نفسه.
- 62 انظر قضية منظمة "حلم" (اختصار "الحماية اللبنانية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية")، التي نوقشت في الفقرة 75.
- 63 بناءً على التعميم رقم 10/أم/2006 الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات.
- 64 فيما يتعلق بالتأخير في إصدار بيان العلم والخبر، في حال عدم تسليم الوزارة رداً في غضون شهرين، جاز للجمعية أن تعتبر صمت الوزارة رفضاً ضمياً ولها بناءً عليه تقديم التماس إلى مجلس شورى الدولة في غضون شهرين من تاريخ الرفض الضمني. انظر joint UPR submission of Freemuse, PEN Lebanon and PEN International, ahead of Lebanon's second UPR, at pg. 6 (23 March 2015). https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/LBN/INT_CESCR_CSS_LBN_25177_E.pdf.
- 65 للاطلاع على تحليل لعملية الإشعار، انظر "انظر Notification or Registration? Guarantees of Freedom of Association in Non-Democratic Environments: Case Studies of Lebanon and Jordan", Mark Makary, International Journal of Not-for-Profit Law, Vol. 10, Issue 1, December 2007 <https://www.icnl.org/resources/research/ijnl/notification-or-registration-guarantees-of-freedom-of-association-in-non-democratic-environments-case-studies-of-lebanon-and-jordan>. متوفر على الرابط:
- 66 ظهير شريف رقم 1.58.376، صادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1958.
- 67 على سبيل المثال، أفيد بأن الجمعيات العاملة في مجال حقوق الشعب الصحراوي قد تأثرت بوجه خاص جراء التأخر في إصدار الوصول أو عدم إصدارها، وما تلا ذلك من غموض قانوني بالنسبة إلى وضع تلك الجمعيات.
- 68 قانون رقم 06-12 يتعلق بالجمعيات (12 كانون الثاني/يناير 2012)، المادة 8. رهناً بحجم الجمعية ونطاقها، يتعين على السلطات المختصة، بدءاً من المجلس الشعبي البلدي وصولاً إلى وزارة الداخلية، تسليم الجمعية وصل تسجيل أو اتخاذ قرار بالرفض في غضون فترة 30 إلى 60 يوماً.
- 69 المادة 53، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2020).
- 70 وفقاً لما تبلفته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مذكرة شفوية (24 أيلول/سبتمبر 2021) تسلمتها من البعثة الدائمة للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف والمنظمات الدولية بسويسرا.
- 71 حسب حجم الجمعية ونطاقها، تتراوح السلطات المختصة بين المجلس الشعبي البلدي ووزارة الداخلية.
- 72 المادة 5، ظهير شريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات بصيغته المعدلة بموجب الظهير شريف رقم 1-733-283 لعام 1973 والظهير شريف رقم 1-02-206 لعام 2002، وترفع السلطة المحلية المختصة الطلب إلى المحكمة الابتدائية لإبداء الرأي فيه.
- 73 المادتان 5 و6 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية 2015.
- 74 المادتان 4 و5 من قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 بصيغته المعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2009.
- 75 تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياني، 27/A/HRC/20 (موزع في 21 أيار/مايو 2012)، في الفقرة 60.
- 76 قد يستغرق تسجيل الجمعية أو رفضه قانوناً 97 يوماً أو 82 يوماً على التوالي. المادتان 10 و11 من قانون الجمعيات رقم 51 (2008).
- 77 تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياني، 27/A/HRC/20 (موزع في 21 أيار/مايو 2012)، في الفقرة 60.
- 78 المادة 11، مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات.
- 79 المادة (2)7، قانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- 80 المادة 8، نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (2015).
- 81 المادة 5 من ظهير شريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات (صادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1958) بصيغته المعدلة بموجب الظهير شريف رقم 00-75 لعام 2002.
- 82 المادة 11، مرسوم سلطاني رقم 2000/14 بإصدار قانون الجمعيات الأهلية.

- 83 المادة 9، القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام.
- 84 انظر ملاحظات وتوصية
- 85 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كيائي، 27/A/HRC/20، في الفقرة 61.
- 86 المرجع نفسه.
- 87 المادة 11، مرسوم سلطاني رقم 2000/14 بإصدار قانون الجمعيات الأهلية.
- 88 المادة 9، القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام.
- 89 المادة 7، قانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- 90 المادة 8، قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- 91 المادة 10، قانون رقم 06-12 يتعلق بالجمعيات (12 كانون الثاني/يناير 2012).
- 92 المادة 12، قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة (1989).
- 93 يجوز الطعن في قرارات الرفض الضمنية أمام مجلس شورى الدولة (المحكمة الإدارية). انظر Makary (M.), Notification or registration? Guarantees of Freedom of Association in Non-Democratic Environments: Case studies of Lebanon and Jordan, The International Journal for Not-for-profit-Law, Vol. 10, issue 1, Dec 2007, p.86, and Arab NGO Network for Development, "Enabling Environment National Assessment Case Of Lebanon" (September, 2014), pg. 11 https://www.civicus.org/images/EENA%20report%20Lebanon_English.pdf
- 94 المادة 40، نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- 95 انظر المادتين 10 و11 بشأن تنظيم عمليتي التسجيل والطعن، قانون الجمعيات رقم 51 (2008).
- 96 تنص المادة 46 من القانون 06-12 المتعلق بتنظيم الجمعيات (12 كانون الثاني/يناير 2012) على عقوبة الحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وغرامة قد تصل إلى 300 000 دينار جزائري.
- 97 تنص المادة 160 من قانون العقوبات (1960) على الحبس لمدة لا تزيد على سنتين لكل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة (غير مسجلة أو جرى حلها) أو أدى مهاماً فيها.
- 98 تنص المادة 50(2) من القانون رقم 21 لسنة 2020 على الحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تزيد على 100 ألف ريال قطري.
- 99 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كيائي، 27/A/HRC/20 (موزع في 21 أيار/مايو 2012)، في الفقرة 56.
- 100 المرجع نفسه.
- 101 المادة 42، قانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- 102 المرجع نفسه.
- 103 المرجع نفسه.
- 104 المرجع نفسه.
- 105 انظر الفصلين 3 و7، ظهير شريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.
- 106 المادة 43، قانون رقم 06-12 يتعلق بالجمعيات (12 كانون الثاني/يناير 2012).
- 107 المرجع نفسه.
- 108 المرجع نفسه، المادة 46.
- 109 المادة 3، قانون الجمعيات رقم 1325 (الصادر في 3 آب/أغسطس 1909). ينص القانون، الذي يعكس الحكم العثماني على لبنان آنذاك، على ما يلي: "شكل الحكومة الحاضرة أو التفريق سياسة بين [مختلف المواطنين]". ولم تعد الإشارة إلى المملكة ذات صلة منذ سقوط الدولة العثمانية.
- 110 Chaden El Daif, "Enabling Environment National Assessment Case of Lebanon" Arab NGO Network for Development (ANND) (September 2014), p.18 <http://www.annd.org/data/item/pdf/22.pdf>
- 111 المادة 337 و338 (بصيغتها المعدلة بالقانون 23 المؤرخ 27 أيار/مايو 1993) من قانون العقوبات اللبناني (1943) https://LBN_PenalCode1943_AR.pdf/12-menarights.org/sites/default/files/2016
- 112 انظر "The Right to Freedom of Association Best Practices Fact Sheet" (November 2014)، في إشارة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كيائي، 27/A/HRC/20 (موزع في 21 أيار/مايو 2012)، و39/A/HRC/23 (موزع في 24 نيسان/أبريل 2013) الفقرة 8.
- 113 المرجع نفسه، 39/A/HRC/23، ص 5، الفقرة 10.
- 114 انظر "The Right to Freedom of Association Best Practices Fact Sheet" (November 2014)، في إشارة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كيائي، 27/A/HRC/20، الفقرة 68.

- 115 المرجع نفسه، 27/A/HRC/20، الفقرة 68: "وينبغي أن تتمتع أي جمعيات مسجلة أو غير مسجلة بالحق في السعي إلى الحصول على الأموال والموارد وتأمينها من كيانات محلية وأجنبية ودولية تشمل الأفراد والشركات ومنظمات المجتمع المدني والحكومات والمنظمات الدولية".
- 116 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون ن. فولبي - الاحتفاء بالنساء كناشطات وبدورهن في المجتمع المدني: تمعّن النساء والفتيات بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات [كذا في الأصل]، 184/A/75 (موزع في 20 تموز/يوليو 2020)، انظر الفقرة 71.
- 117 الفصل 6، ظهير شريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.
- 118 المادة 30، قانون رقم 06-12 يتعلق بالجمعيات (12 كانون الثاني/يناير 2012).
- 119 المادة 14 من المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989. ويحظر القانون على الجمعيات قبول أي مبالغ من شخص أو كيان أجنبي، أو إرسال الأموال إلى أشخاص أو منظمات في الخارج، أو جمع التبرعات في أماكن العبادة أو الأماكن العامة بدون إذن من السلطة المختصة. وقد اشترطت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية قراراً وزارياً لجمع الأموال. ويقيد هذا القانون التماس الجمعيات الموارد وتسلمها واستخدامها، بشرية كانت أو مادية أو مالية، من مصادر أجنبية ودولية.
- 120 المادة 17، قانون الجمعيات رقم 51 (2008).
- 121 المادة 30، القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام.
- 122 المادتان 34 و36، قانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- 123 تنص المواد 21(12) و29 و39 من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، على ألا تجمع الجمعيات والمؤسسات الإعانات والتبرعات أو تتلقاها إلا بعد موافقة مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية. وينطبق الشرط نفسه على التمويل الأجنبي.
- 124 المادة 43، قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- 125 المادة 11، مرسوم سلطاني رقم 2000/14 بإصدار قانون الجمعيات الأهلية.
- 126 انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للأردن، CCPR/C/JOR/CO/5 (موزع في 4 كانون الأول/ديسمبر 2017)، الفقرتان 32 و33.
- 127 وفقاً للمادة 17 من قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008، على الجمعية أن تعلن في تقريرها السنوي عن أي تبرع أو تمويل حصلت عليه من جهات أردنية وأن تقيّد الجمعية في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع أو التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة بذلك. ويستلزم تلقي التمويل الأجنبي موافقة مسبقة من مجلس الوزراء.
- 128 يجوز الطعن في الرفض أمام المحكمة الإدارية العليا.
- 129 عملياً، يعني ذلك أن منظمات المجتمع المدني الأردنية مطالبة الآن بالتالي: (أ) بذل العناية الواجبة لتحديد هوية العميل (لا يعرف القانون مصطلح "العميل"، ولا يتضح معناه في إطار عمل منظمات المجتمع المدني)، بما في ذلك أوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل (مع المنظمات) وطبيعته وغاياته؛ (ب) عدم التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية (طبيعيين كانوا أو معنويين)، أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية؛ (ج) إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب (سواء منجزة أو مزعومة) على أن تحتفظ المنظمة بنسخ عن أي وثائق ومستندات تتعلق بهذه المعاملات المشتبه فيها؛ (د) التقيد بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادر عن الوحدة؛ (هـ) بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر، ووضع نُظم إدارة المخاطر متضمنة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجة المخاطر، ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر، ومراجعة هذا التصنيف دورياً؛ ووضع سياسات وتدابير لمنع استغلال التكنولوجيا الحديثة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأخيراً (و) مسك سجلات ومستندات لقيّد ما تجرّه المنظمات من عمليات مالية محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات. انظر International Center for Not-for-Profit Law (ICNLI) Civic Freedom Monitor for Jordan (last updated 13 May 2020) <https://www.icnl.org/resources/civic-freedom-monitor/jordan>.
- 130 مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مبادئ توجيهية للدول بشأن الأعمال الفعالة للحق في المشاركة في الشؤون العامة، 28/A/HRC/39، التي قدمها مجلس حقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء بموجب القرار 11/39، الفقرة 96. متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/PublicAffairs/GuidelinesRightParticipatePublicAffairs_web_AR.pdf.
- 131 المرجع نفسه، الفقرات من 99 إلى 101.
- 132 المادة 22، قانون رقم 06-12 يتعلق بالجمعيات (12 كانون الثاني/يناير 2012).
- 133 المادة 30، القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام.
- 134 المادة 36، قانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- 135 المادة 39(2)، نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، مرسوم ملكي رقم (م/8) مؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2015. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة 61 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية فتح المؤسسات فروعاً لها في الخارج. ولا يجوز للجمعيات إنشاء فروع لها في الخارج إلا بموافقة مسبقة من الوزارة المختصة.
- 136 المادتان 17 و18، قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

- 137 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون ن. فولبي - الاحتفاء بالنساء كناشطات وبدورهن في المجتمع المدني: تمتع النساء والفتيات بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات [كذا في الأصل]، 184/A/75 (موزع في 20 تموز/يوليو 2020)، انظر الفقرة 72.
- 138 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي لعام 2013، A/HRC/23/39 (موزع في 24 نيسان/أبريل 2013)، الفقرة 16.
- 139 Human Rights Committee, communication No. 2004/1274, Korneenko et al. v. Belarus, Views adopted on 31 October 2006, para. 7.2, كما أشير إليه في تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، المرجع نفسه، الفقرة 16.
- 140 المرجع نفسه، الفقرة 20. تشمل القيود التي حددها المقرر الخاص "الحظر التام على الحصول على التمويل، واشتراط حصول منظمات المجتمع المدني على موافقة الحكومة قبل تلقي التمويل، واشتراط تحويل الأموال إلى صندوق تابع للحكومة المركزية، ومنع منظمات المجتمع المدني التي تتلقى تمويلًا أجنبيًا من الانخراط في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان أو أنشطة الدعوى أو تقييد هذه الأنشطة. ووصم العمل الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني الممولة من جهات أجنبية أو تجريد هذا العمل من صفته الشرعية باشتراط وصف هذه المنظمات بأنها "جهات عميلة للأجانب" أو غير ذلك من الأوصاف المخلة، والمبادرة بتنظيم حملات لمراجعة الحسابات أو التفتيش للتضييق على منظمات المجتمع المدني؛ وفرض عقوبات جزائية على منظمات المجتمع المدني لعدم امتثالها للقيود السابقة الذكر المتعلقة بالتمويل". المرجع نفسه، الفقرة 20.
- 141 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/22 - حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، في الفقرة 9.
- 142 انظر المناقشة التي أجراها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات ماينا كياي في "Analysis On International Law, Standards And Principles Applicable To The Foreign Contributions Regulation Act" (2011 And Foreign Contributions Regulation Rules 2010 نيسان/أبريل 2016) في الفقرة 13 <http://freeassembly.net/wp-content/uploads/2016/04/UNSR-FOAA-info-note-India.pdf>
- 143 انظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: مصر، في الفقرة 21، وثيقة الأمم المتحدة (28/EGY/CO/76/CCPR/تشرين الثاني/نوفمبر 2002).
- 144 السيد جيونغ - أون لي ضد جمهورية كوريا، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2002/1119، وثيقة الأمم المتحدة (2002/1119/D/84/CCPR/في الفقرة 7(3) (2005)؛ انظر أيضاً تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع الوارد في الحاشية 22، في الفقرة 166.
- 145 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي لعام 2013، A/HRC/23/39، الفقرة 23.
- 146 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون ن. فولبي - الاحتفاء بالنساء كناشطات وبدورهن في المجتمع المدني: تمتع النساء والفتيات بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات [كذا في الأصل]، 184/A/75 (موزع في 20 تموز/يوليو 2020)، انظر الفقرة 71.
- 147 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي لعام 2013، A/HRC/23/39، الفقرة 23.
- 148 المرجع نفسه، الفقرة 26.
- 149 المرجع نفسه.
- 150 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للأردن، CCPR/C/JOR/CO/5 (موزع في 4 كانون الأول/ديسمبر 2017)، الفقرة 32.
- 151 المرجع نفسه، الفقرة 33.
- 152 الاستعراض الدوري الشامل للأردن في الجلسة المنعقدة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. انظر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الأردن (A/HRC/40/10).
- 153 التوصية 16-136 التي قدمتها ألمانيا، المرجع نفسه، الصفحتان 23 و24.
- 154 انظر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الأردن - إضافة (A/HRC/40/10/Add.1)، ص 4.
- 155 بالإضافة إلى قانون مكافحة جرائم المعلوماتية (2007) واللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني (2011). ملاحظات ختامية بشأن التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية، CEDAW/C/SAU/CO/3-4 (موزعة في 9 آذار/مارس 2018) الفقرة 56.
- 156 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية، CAT/C/SAU/CO/2 (موزعة في 8 حزيران/يونيو 2016)، الفقرة 18.
- 157 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب - الزيارة إلى المملكة العربية السعودية، Add.2/52/A/HRC/40 (موزع في 13 كانون الأول/ديسمبر 2018)، الفقرة 29.
- 158 المادة 21، مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات.

- 159 المادتان 16 و17 من قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 بصيغته المعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2009.
- 160 المادة 21، القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام.
- 161 المادة 37، قانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- 162 المواد 4 و5 و20، نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، مرسوم ملكي رقم (8/م) مؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2015.
- 163 المادتان 19 و20، قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- 164 المادة 14 من قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 بصيغته المعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2009.
- 165 تنص المادة 23 من قانون الجمعيات الأهلية العُمانية على ما يلي: يجب إبلاغ الوزارة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والمستندات والأوراق الخاصة بالاجتماع وللوزارة أن تنتدب من تراه لحضور الاجتماع.
- 166 المادة 18 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، مرسوم ملكي رقم (8/م) مؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2015. تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية. وللوزارة الشؤون الاجتماعية حق انتداب من يحضر عملية الانتخاب للتأكد من سيرها طبقاً للائحة الأساسية. وللوزارة إلغاء نتيجة الانتخاب إذا تأكد لها أنها بُيّت على مخالفات للنظام. كذلك، تنص المادة 86 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أنه يجوز للوزارة والجهة المشرفة حضور اجتماعات الجمعية العمومية، وإن لم يحق لهم التصويت في أي من تلك الاجتماعات.
- 167 المادة 25، قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، ويجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات بناءً على طلب من الوزارة (المادة 31).
- 168 تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، A/HRC/20/27 (موزع في 21 أيار/مايو 2012)، في الفقرة 75.
- 169 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للبحرين، CCPR/C/BHR/CO/1 (موزعة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، الفقرة 57.
- 170 المرجع نفسه.
- 171 المرجع نفسه، الفقرة 58.
- 172
- 173 Communication under the Special Procedure mandates on freedom of opinion and expression, freedom of peaceful assembly and of association, and human rights defenders. 2 July 2019, Morocco JAL MAR 3/2019
- 174 انظر 3 response of the Permanent Mission of the Kingdom of Morocco to the United Nations in Geneva, issued on 3 October 2019 <https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Mandates?m=24>
- 175 مرسوم سلطاني رقم 38/2014 بإصدار قانون الجنسية العُمانية (كما نشر في الجريدة الرسمية - العدد رقم (1066)).
- 176 النص الأصلي متاح على الرابط التالي: <https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/98580/117381/F1334217992/38-2014.pdf>
- 177
- 178 المرجع نفسه، الفقرة 26.
- 179 الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين، CAT/C/BHR/CO/2-3 (موزعة في 29 أيار/مايو 2017)، الفقرة 32.
- 180 المرجع نفسه، الفقرة 33.
- 181 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للكويت، CCPR/C/KWT/CO/3 (موزعة في 11 آب/أغسطس 2016)، الفقرة 48.
- 182 المرجع نفسه، الفقرة 49.
- 183 مثلاً المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 184 من ناحية أخرى، يمكن اتخاذ تدابير خاصة (مثلاً لصالح الأحزاب أو الجمعيات السياسية) لتعزيز قدرة بعض الجماعات على ممارسة حقوقها، لا سيما في سياق الانتخابات. وذكر المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أنه "في سياق الانتخابات، لا يُعد من قبيل التمييز اتخاذ أي تدابير مؤقتة تهدف إلى تعزيز قدرة الفئات المهمشة أو الفئات الأكثر عرضة للخطر على ممارسة حقوقها، مثل النساء وضحايا التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، والشباب، والأشخاص ممن ينتمون إلى الأقليات، والشعوب الأصلية، وغير المواطنين، الذين يشملون العديمي الجنسية واللاجئين والمهاجرين، وأعضاء الجماعات الدينية، فضلاً عن الناشطين المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتستخدم كآلية لتهيئة فرص متكافئة أمام الجميع" (بخلاف ما تحظره المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، A/68/299 (موزع في 7 آب/أغسطس 2013)، الفقرة 15.
- 185 انظر Joint Submission 8, para. 73, submitted ahead of Lebanon's 2nd UPR (November 2015) https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/lebanon/session_23_-_november_2015/js8_upr23_lbn_e_main.pdf
- 186 المرجع نفسه. انظر أيضاً Joint Submission 21, also submitted ahead of Lebanon's 2nd UPR (November 2015) https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/lebanon/session_23_-_november_2015/js21_upr23_lbn_e_main.pdf

- Submission by the NGO Proud Lebanon, submitted ahead of Lebanon's 3rd UPR (January 2021). pdf بالإضافة إلى ذلك، انظر (2021)، الذي جاء فيه أن وزارة الداخلية تأبى منح المنظمات غير الحكومية سجل التسجيل إذا ورد في الطلب أنها تُعنى بقضايا مجتمع الميم، الفقرة 51.
- HELEM A Case Study of the First Legal, Above-Ground LGBT Organization in the MENA Region" (21 October 2008) 187
<https://www.moph.gov.lb/userfiles/files/Prevention/NationalAIDSControlProgram/Helem.pdf>
 /24/4/See "How far can suspending Beirut's "pride go? (24 May 2018) <https://www.beirutpride.org/press/2019> 188
 .how-far-can-suspending-beirut-pride-go
- Submission to UN Human Rights Committee by Proud Lebanon, information submitted to treaty bodies - (20 January 2018). المسألة 25: تسجيل منظمات مجتمع الميم - المنظمات ملزمة بأن تتسجل ولكن لن تعترف بها السلطات، وبالتالي لن تتمكن من فتح حساب مصرفي مستقل إذا ذكرت بوضوح في ملف التسجيل أو خلال مسار التدقيق أنها تُعنى بحقوق مجتمع الميم كما هو الحال بالنسبة إلى جمعية "حلم". وقد أدى ذلك بالمنظمات الأخرى إلى أن تتجنب هذا التعبير وتدون في طلباتها أنها تتعامل مع الفئات الضعيفة بدلاً من أن تذكر بوضوح نشاطها الفعلي المتعلق بمجتمع الميم. ثم إنه يتعذر على كافة المنظمات المعنية بمجتمع الميم إقامة شراكات أو تلقي التمويل من أي من الهيئات والوزارات الرسمية، وهي مضطرة إلى التعويل على التمويل والدعم الأجبيين. متوفر على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LBN/INT_CCPR_CSS_LBN_30037_E.pdf
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديداً للتوصية العامة رقم 19، CEDAW/C/GC/35 (موزعة في 14 تموز/يوليو 2017).
- تنص المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛ (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛ (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد" وفقاً لما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتين 2(1) و3، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(2). انظر أيضاً Human Rights and Elections, Professional Training Series No. 2, OHCHR (يصدر قريباً).
- تنص المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً".
- The Jordanian Civil Coalition Against Torture, Shadow Report Responding to the List of Issues related to Jordan's Fifth Periodical Report under the International Covenant on Civil and Political Rights adopted by the Human Rights Committee during its Session number 121 (19 October 2017), p. 10
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لقطر، CEDAW/C/QAT/CO/2 (موزعة في 30 تموز/يوليو 2019)، الفقرة 21.
- قانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أنه منذ استعراض اللجنة، دخل قانون جديد لتنظيم حرية تكوين الجمعيات حيز التنفيذ، القانون رقم 21 لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، المشار إليه في هذا التقرير. انظر المرجع الوارد في الحاشية 38.
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لقطر، CEDAW/C/QAT/CO/2 (موزعة في 30 تموز/يوليو 2019)، الفقرة 22.
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للإمارات العربية المتحدة، 3-CEDAW/C/ARE/CO/2 (موزعة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015) الفقرتان 19 و20.
- المرجع نفسه.
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى التاسع للمملكة العربية السعودية، 9-CERD/C/SAU/CO/4 (موزعة في 8 حزيران/يونيو 2018)، الفقرة 17. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حق المهاجرين في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، الفقرة 18(ج).
- الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب، CCPR/C/MAR/CO/6 (موزعة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2016)، الفقرة 41. انظر أيضاً communication sent to Morocco by the Special Procedures mandate holders on human rights 2020/defenders; arbitrary Detention; freedom of opinion and expression; and torture, 7 January 2021, JAL MAR 5 و 2019/AL Mar 3 (المرجع الوارد في الحاشية 53).
- 201
 202 المرجع نفسه، الفقرة 10(ج).
 203 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للكويت، CCPR/C/KWT/CO/3 (موزعة في 11 آب/أغسطس 2016)، الفقرة 44.
 204 المرجع نفسه، الفقرة 45.

- 205 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر، CCPR/C/DZA/CO/4 (موزعة في 17 آب/أغسطس 2018)، الفقرة 47.
- 206 States responses to Covid 19 threat should not halt freedoms of assembly and association” - UN expert on the” rights to freedoms of peaceful assembly and of association, Mr. Clément Voule (14 April 2020). <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25788&LangID=E>
- 207 المرجع نفسه.
- 208 المرجع نفسه.
- 209 انظر خدمة التسجيل والإشهار للمنظمات الأهلية.
- 210 تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، 27/A/HRC/20 (موزع في 21 أيار/مايو 2012)، في الفقرة 57.
- 211 انظر المعلومات المقدمة من الجزائر، المرجع الوارد في الحاشية 71.
- 212 المرجع نفسه، الفقرة 57.
- 213 تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي لعام 2013، A/39/HRC/23 (موزع في 24 نيسان/أبريل 2013)، الفقرة 16.
- 214 Korneenko et al. v. Belarus, Views adopted on 31 October 2006, para. 7.2, 1274/Human Rights Committee, communication No. 2004/2006, كما أشير إليه في تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين الجمعيات ماينا كياي لعام 2013، المرجع نفسه.
- 215 وفقاً لما تبطلته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مذكرة شفوية (23 أيلول/سبتمبر 2021) تسلمتها من الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة بجنيف، بلغ عدد الجمعيات في الكويت 150 جمعية مدنية و143 جمعية خيرية (89 جمعية مرتبطة بمؤسسات دينية) و82 فريقاً متطوعاً.
- 216 وفقاً لما تبطلته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مذكرة شفوية (27 أيلول/سبتمبر 2021) تسلمتها من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بجنيف، توجد في المملكة 2279 جمعية ومؤسسة تشمل 1625 جمعية، و284 جمعية تعاونية، و219 مؤسسة مدنية، و151 صندوقاً عائلياً.
- 217 المرجع الوارد في الحاشية 216، انتخابات مجلس الأمة الكويتي.
- 218 المرجع الوارد في الحاشية 217.
- 219 المرجع نفسه. وأبرزت المملكة عدداً من المبادرات والبرامج التي وضعت بمساهمة الجمعيات والمؤسسات، منها المشروع الأول للائحة المتعلقة بالحماية من سوء المعاملة، فضلاً عن دعم تقارير صادرة عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
- 220 تم التصديق عليه في 9 حزيران/يونيو 2020.
- 221 صدقت قطر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 21 أيار/مايو 2018.
- 222 تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي لعام 2013، A/39/HRC/23 (موزع في 24 نيسان/أبريل 2013)، الفقرة 82(أ).
- 223 تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، 27/A/HRC/20 (موزع في 21 أيار/مايو 2012)، الفقرة 95.
- 224 تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي لعام 2012، A/27/HRC/20 (موزع في 21 أيار/مايو 2012)، الفقرة 95.
- 225 المرجع نفسه، الفقرتان 56 و68.
- 226 تنص المادة (1)2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن “تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب”. وتنص المادة (2)2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن “تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب”.
- 227 تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي لعام 2012، A/27/HRC/20 (موزع في 21 أيار/مايو 2012)، الفقرة 84(ب).
- 228 انظر الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريباتين الدوريين الثاني والثالث للإمارات العربية المتحدة، 3-CEDAW/C/ARE/CO/2 (موزعة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، الفقرتان 19 و20.
- 229 انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الجزائر 4-CEDAW/C/DZA/CO/3 (موزعة في 23 آذار/مارس 2012)، الفقرة 20.

- 230 انظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لقطر، CRPD/C/QAT/CO/1 (موزعة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015)، الفقرة 10.
- 231 المرجع نفسه.
- 232 انظر لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس للبحرين، 6-C/BHR/CO/4 (موزعة في 27 شباط/فبراير 2019).
- 233 انظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين العشريين والحادي والعشرين للجزائر، 21/CERD/C/DZA/CO/20 (21 كانون الأول/ديسمبر 2017)، الفقرة 28.
- 234 انظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى التاسع للمملكة العربية السعودية، 9-CERD/C/SAU/CO/4 (موزعة في 8 حزيران/يونيو 2018)، الفقرة 18(ج).
- 235 انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات لعام 2013، 39/A/HRC/23، الفقرتان 16 و82(ب). Korneenko et al. v. Belarus, Views, 1274/Human Rights Committee, communication No. 2004. adopted on 31 October 2006, para. 7.2.
- 236 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي لعام 2012، A/20/HRC/27 (موزع في 21 أيار/مايو 2012)، الفقرة 84(هـ).
- 237 المرجع نفسه، الفقرة 97.
- 238 المرجع نفسه، الفقرة 100.
- 239 انظر
- 240 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، 27/A/HRC/20 (موزع في 21 أيار/مايو 2012)، الفقرة 64.
- 241 انظر مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 102.
- 242 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للكويت، CCPR/C/KWT/CO/3 (موزعة في 11 آب/أغسطس 2016)، الفقرة 49.
- 243 انظر
- 244 المرجع نفسه، الفقرة 70(ي).
- 245 انظر الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للبحرين، CCPR/C/BHR/CO/1 (موزعة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، الفقرة 30.
- 246 "States responses to Covid 19 threat should not halt freedoms of assembly and association" - UN expert on the " (rights to freedoms of peaceful assembly and of association, Mr. Clément Voule (14 April 2020).



الإطار القانوني الوطني

الجزائر



• قانون رقم 06-12 يتعلق بالجمعيات (12 كانون الثاني/يناير 2012).

• دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (8 كانون الأول/ديسمبر 1996)، المعدل في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

البحرين



• في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة المعتمد عام 1989- المعدل في الأعوام 2002 و2009 و2010.

• دستور مملكة البحرين (2002)، المعدل عام 2012.
• مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بشأن إصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة

الأردن



الدولي الإنساني، اعتمد في 1 شباط/فبراير 2016، JOR-2016-L-105627.
• قانون الأحزاب السياسية (قانون رقم 32 لسنة 1992، اعتمد في 23 آب/أغسطس 1992، JOR-1992-L-31289).
• قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006، اعتمد في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وعدّل في 1 حزيران/يونيو 2014.
• قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 (2007)، المعدل بموجب القانون رقم 31 لسنة 2015، وقد نُشر في الجريدة الرسمية رقم 5345 بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2015 وأصبح القانون الدائم المتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.

• دستور المملكة الأردنية الهاشمية، اعتمد في 1 كانون الثاني/يناير 1952، JOR-1992-C-34112.
• تعديل دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2016، اعتمد في 5 أيار/مايو 2016، JOR-2016-L-105493.
• التعديلات الدستورية للمملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2011، اعتمدت في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2011، JOR-2011-C-91041.
• قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015، اعتمد في 16 أيلول/سبتمبر 2015، JOR-2015-L-103043.
• قانون رقم 5 لسنة 2016 - قانون اللجنة الوطنية للقانون

الكويت



• القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام.

• الدستور الكويتي لسنة 1962، أُعيد العمل به عام 1992.

لبنان



وتسهيل هذا الأمر تطبيقاً لأحكام قانون الجمعيات الصادر عام 1909 وتعديلاته، صادر في 19 أيار/مايو 2006. عُدّل في 12 أيلول/سبتمبر 2008.

• الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار/مايو 1926.
• قانون الجمعيات رقم 1325 الصادر في 3 آب/أغسطس 1909.
• التعميم رقم 10 المتعلق بتحديد آلية جديدة في أخذ وزارة الداخلية والبلديات العلم والخبر بتأسيس الجمعيات في لبنان

المغرب



شريف رقم 1-733-283 لعام 1973 والظهير شريف رقم 1-02-206 لعام 2002.

• دستور المملكة المغربية (29 تموز/يوليو 2011)
• ظهير شريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات (15 تشرين الثاني/نوفمبر 1958) بصيغته المعدلة بموجب الظهير

عُمان



• مرسوم سلطاني رقم 2014/38 بإصدار قانون الجنسية العُمانية.

• مرسوم سلطاني رقم 2021/6 بإصدار النظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان.
• مرسوم سلطاني رقم 2000/14 بإصدار قانون الجمعيات الأهلية.

قطر



• قانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

• الدستور الدائم لدولة قطر، اعتمد في 8 حزيران/يونيو 2004.

المملكة العربية السعودية



رقم (م/8) بتاريخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2015 ولائحته التنفيذية المؤرخة 14 نيسان/أبريل 2016.

• النظام الأساسي للحكم الصادر بأمر ملكي رقم أ/90 بتاريخ 1 آذار/مارس 1992، عُدّل للمرة الأخيرة عام 2013.
• نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي

الإمارات العربية المتحدة



• قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، اعتمد في 21 كانون الثاني/يناير 2008.

• دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، اعتمد في 2 كانون الأول/ديسمبر 1971.

